وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كـلية العـلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العـــلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عنـــــــوان المذكرة :

القضاء الفرنسي في الجزائر

(1962-1954)

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر

إعداد الطالبة:

-إيمان دباخ

إشراف الأستاذ:

– الصادق بوطارفة

السنة الجامعية: 2017/2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كـلية العـلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العـــلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عنـــــــوان المذكرة :

القضاء الفرنسي في الجزائر

(1962-1954)

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر

إعداد الطالبة:

-إيمان دباخ

إشراف الأستاذ:

– الصادق بوطارفة

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله أولاً وأخيرًا على كل نعمه التي يرجع له الفضل في إنجاز هذا البحث.

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

أخص بالذكر الأستاذ المشرف بوطارفة الصادق الذي وقف معي طيلة فترة إنجاز هذا العمل المتواضع، بالإضافة إلى الأستاذ رضا حوحو الذي لم يبخل بشيء من آرائه وأفكاره، والأستاذ فريح لخميسي الذي وجهني بمختلف نصائحه .

كما لا أنسى أستاذنا الفاضل و الأب الروحي للتاريخ الأستاذ نصر الدين مصمودي على كل دعمه ومساعدته لي .

بالإضافة إلى عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعمال المتحف المجاهد بسكرة .

شكرا لكل من كان له يد في مساعدتي ولو حتى بالدعاء.

المقدمة

يُعتبر القضاء السبيل الذي يلجأ إليه الفرد لفض مختلف النزاعات والخلافات القائمة في مجتمع ما، وإعطاء لكل ذي حقاً حقه بالقانون ،وذلك لبناء مجتمعات يسود فيها العدل والمساواة ،فهو أمر ضروري لتنظيم حياة الناس ،فلو تُركوا وشانهم ولم توضع لهم منظومة قضائية صالحة وعادلة تسهر على تنظيم العلاقات والمحافظة على الروابط الاجتماعية لعمت الفوضى واضطربت الحياة الإنسانية.

1_ موضوع البحث:

ومن هذا المنطلق تعد العدالة محورًا أساسيًا في تاريخ الشعوب والأمم حيث يمكن اعتبارها بمثابة المرآة التي تعكس طبيعة النظام السياسي السائد داخلها، فتطبيقها بشكل عادل يؤدي إلى قيام الدول وازدهارها وغيابها يعجل بانهيارها.

وهذا ما جعل الاستعمار الفرنسي يوليها اهتمامًا كبيرًا وواضحًا فقد سخر لها كل الوسائل لبسط سيطرته والتغلغل أكثر داخل المجتمع الجزائري وبالتالي إخضاع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي.

فقد شهد النظام القضائي الاستعماري في الجزائر صدور جملة من المراسيم والقوانين التي سعى من خلالها القضاء على المنظومة القضائية الإسلامية القائمة لتحل محلها منظومة قانونية جائرة ومتعسفة وذلك لتكريس العنصرية والتفريق بين فئتين في بلد واحد.

ولتحقيق هذا سخرت الإدارة الاستعمارية كل الوسائل واستعانت بمختلف الخبراء سواء مدنيين أو عسكريين الذين ارتكزوا على مراسيم واعتبارها قاعدة أساسية لإلغاء القضاء

الجزائري ودمجه في القضاء الفرنسي لمحو الهوية الوطنية الجزائرية الإسلامية وكل مقوماتها.

في البداية تقلصت سلطة القاضي المسلم إلى أن اختفت كليا، و مرت هذه السياسة القضائية الفرنسية بعدة مراحل وتميزت كل مرحلة منها بصدور قوانين وأحكام.

فالمرحلة الأولى مابين (1830-1834)التي أطلق عليها مرحلة التردد فقد كانت قراراتها مؤقتة ولم تحترم فيها قواعد الشريعة الإسلامية.

أما المرحلة الثانية التي كانت مابين (1834- 1848) فتغيرت فيها الموازين بعد الإعلان على أن الجزائر أصبحت من الممتلكات الفرنسية فصار التعامل بالأوامر بدلا من القرارات فأنشئت المحاكم الفرنسية ووزعت على التراب الجزائري وكل محكمة واختصاصاتها وقضاياها وقضاتها.

والمرحلة الثالثة التي بدأت من (1848-1871) وعرفت استقرار العدالة الفرنسية حيث أصبحت هذه الأخيرة تحت سلطة وزير العدل والعدالة المحلية تحت سلطة وزير الحرب وتميزت هذه المرحلة بصدور مراسيم وقوانين كقانون الأهالي الصادر في 1871 الذي اعتبر الجزائريين بموجبه خارجين عن القانون والذي بدوره حمل العديد من القوانين الجائرة والوحشية فتضاعفت قسوتها من سنة إلى أخرى.

استمرت هذه القوانين التعسفية في حق الشعب الجزائري لمحاولة محو الشخصية الوطنية لكن هذا الأخير لم يستسلم وحارب بكل الوسائل والطرق المتاحة للمحافظة على مقوماته ودينه، وإعادة بعث الدولة الجزائرية التي سلبت سيادتها من طرف المستعمر المعتدي واستعادة الدولة المستقلة القائمة على المبادئ الإسلامية وتحقيق العدالة الاجتماعية

، وهذا ما دعى إليه بيان 1 نوفمبر 1954.

2_ ***أسباب اختيار الموضوع :***

- ***الذاتية:***

- تولد لدي الاهتمام بهذا الموضوع ودراسته بحكم التخصص في التاريخ المعاصر فكانت رغبتي الشديدة والملحة في دراسة تاريخ الجزائر وخاصة تاريخ الثورة التحريرية.
- دراسة جانب مهم من الجوانب التي مست الثورة التحررية خلال فترة الاحتلال الفرنسي ألا وهو العدالة الفرنسية خلال مرحلة الثورة.
- محاولة سد ثغرة ولو بسيطة حول الجانب القضائي الفرنسي في الجزائر خلال الثورة ومعرفة مختلف القوانين والأحكام التي طبقتها الإدارة الاستعمارية والمواقف منها .
- البحث عن الحقائق وتحليلها وإزالة اللبس عنها ومقارنة العدالة الفرنسية المطبقة في الجزائر بالمبادئ الإنسانية التي دعت إليها الثورة الفرنسية.

- ***الموضوعية :***

_أهمية موضوع الدراسة باعتباره يتناول جانب القضاء الفرنسي وتطبيقه في الجزائر.

_ دراسة الظروف والأسباب التي جعلت الإدارة الفرنسية تهتم بالجانب القضائي وكيف حاولت القضاء على الثورة من خلاله.

_ إدراك أهمية تناول موضوع القضاء الفرنسي في الجزائر والتعرض لمختلف القوانين والأحكام الصادرة التي طبقت في حق الشعب الجزائري.

_ إثراء رصيد المكتبة بمختلف المواضيع التاريخية التي شهدتها الجزائر في فترة الاحتلال الفرنسي لتكون إضافة علمية لجملة المواضيع التاريخية الأخرى.

3_ أهداف الدراسة :

_ معرفة حقيقة المستعمر الفرنسي من خلال كشف الحقائق المتعلقة بجانب تطبيق القضاء الاستعماري في الجزائر.

_ تأكيد مختلف تجاوزات الإدارة الفرنسية وجرائمها التي حاولت تبريرها، وإعطاءها صبغة الشرعية القانونية من خلال العدالة الفرنسية المطبقة في الجزائر.

_ إدراك شجاعة الشعب الجزائري ومقاومته لمختلف القوانين الجائرة التي صدرت عن المنظومة القضائية الاستعمارية وتمسكه بمقوماته الإسلامية والوطنية.

_ إبراز عدم خضوع الشعب الجزائري للقضاء الفرنسي واستقلاله بقضاء ثوري تقوده جبهة التحرير الوطني.

4_ إشكالية البحث:

و انطلاقا من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة منه ارتأيت طرح الإشكالية التالية :

كيف ساهمت المنظومة القضائية الفرنسية في الجزائر في مواجهة الثورة ؟ وإلى أي مدى نجحت في ذلك ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

1_ كيف كانت المؤسسة القضائية في الجزائر قبل وبعد الاحتلال الفرنسي ؟

2_ كيف كان تنظيم وسير العدالة الفرنسية في الجزائر ؟

3_ ما هو موقف العدالة الفرنسية من اندلاع الثورة ؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟

4_ كيف كانت المحاكمات الفرنسية اتجاه الجزائريين ؟

5_الدراسات السابقة:

ما وقع بين يدي من الدراسات السابقة رسالة دكتوراه بعنوان التنظيم القضائي الثوري (1954-1962) الولاية الرابعة نموذجا لعالم مليكة في تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، وضحت لي هذه الدراسة السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر وأهم المراحل التي مرت بها.

6_ الخطة المنتهجة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، ارتأيت تقسيم خطة الموضوع إلى مقدمة التي مهدت من خلالها للموضوع وذكرت أسباب اختيار الموضوع وطرحت الإشكالية والتساؤلات الفرعية.

فصل تمهيدي: الذي كان تحت عنوان الجذور التاريخية للمؤسسة القضائية في الجزائر، وضم القضاء قبيل الاحتلال الفرنسي أي أواخر العهد العثماني، وبعده

فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر واهم القوانين والمراسيم التي اتبعتها الإدارة الفرنسية لنشر سياستها.

الفصل الأول: اخترت له عنوانا هو التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر حيث ركزت على الهياكل المادية والبشرية التي وضعتها إدارة الاحتلال الفرنسي سواء في القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي والاختلافات في كلا التنظيمين.

الفصل الثاني: المعنون بالقضاء الفرنسي أثناء الثورة التحريرية واندرج تحته التشريعات الصادرة عن السلطات الاستعمارية للقضاء على الثورة المتمثلة في قانون حالة الطوارئ ومرسوم السلطات الخاصة، وتناولت فيه موقف العدالة الفرنسية من المتهمين الجزائريين والإجراءات القضائية المتبعة قبل المحاكمة.

الفصل الثالث: اخترت له عنوان نماذج للعدالة الفرنسية اتجاه المحكوم عليهم من الجزائريين فقد أخذت ثلاث نماذج وهي جميلة بوحيرد، العربي بن مهيدي، علي بومنجل فتحدثت عن مولدهم ودراستهم ونضالهم وكيفية القبض عليهم ومحاكمتهم .

الخاتمة: وهي عبارة عن استنتاجات وإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية التي طرحت في المقدمة.

وأخيرًا زودت موضوع الدراسة بمجموعة من الملاحق وقائمة البيبلوغرافيا.

7_ المصادر والمراجع:

رغم قلة البيبلوغرافيا المتخصصة في موضوع القضاء الفرنسي ومن أبرزها:

1_ أحمد توفيق المدني: هذه الجزائر ويليه كتاب الجزائر، وكتاب أبطال المقاومة ويليه جغرافية القطر الجزائري اللذان وضحا لي مختلف الهياكل المادية والبشرية في التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر.

بالإضافة إلى كتب أخرى منها ساعدتني في القضاء الفرنسي أثناء الثورة ومنها:

2_ بوبشير محند أمقران : النظام القضائي في الجزائر.

3_ الغوثي بن ملحة : القانون القضائي الجزائري .

4_ عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر.

5_ حسين بوزاهر: العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة (1830-1962).

6_ سعيد بن عبد الله : العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم.

7_ بجاوي محمد : الثورة الجزائرية و القانون (1960 -1961).

8_ رشيد زبير : جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة (1956-1962).

9_ شارل روبير أجيرون : تاريخ الجزائر المعاصرة.

10_ بوعلام نجادي : الجلادون (1830-1962) .

11_ أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية الجزء الأول والثاني.

12_ Ben abdallâh Saïd: La justice du FLN Pendent La lutte de Libération .

13_ Sylvie Thenault :Une drôle de justice Les magistrats dans La guerre d'Algérie .

ومذكرة دكتوراه بعنوان التنظيم القضائي الثوري (1954-1962) الولاية الرابعة نموذجا لعالم مليكة.

بالإضافة إلى الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد2005 بقسنطينة وبعض الجرائد والمجلات ومراجع أخرى مساعدة.

8_ المنهج المتبع:

من أجل دراسة علمية أكاديمية موضوعية وافية بعيدة عن الذاتية والوصول إلى الحقائق التي هي غاية كل باحث، قمت بإتباع المنهج التاريخي الوصفي من خلال سرد ووصف الوقائع والمعلومات كما وردت في المصادر والمراجع، مع تحليلها واستنتاج جزء من الحقيقة.

9_ صعوبات الدراسة:

_ صعوبة الموضوع وتشعبه من خلال طبيعته حيث يستلزم دراسة القانون لفهم كل تفاصيله وجزئياته.

_ قلة الكتابات والدراسات الأكاديمية المتخصصة في القضاء الفرنسي خلال مرحلة الثورة التحريرية الجزائرية.

_ صعوبة التوجه إلى جامعات ومكتبات خارج الولاية من أجل الحصول على الكتب والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

الفصل التمهيدي:

الجذور التاريخية للمؤسسة القضائية في الجزائر:

أولا: *القضاء قبيل الاحتلال الفرنسي(أواخر العهد العثماني)*

ثانيا : *السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر(أهم القرارات والمراسيم)*

تمهيد:

يسعى الإنسان منذ عهود مضت إلى تحقيق العدل الذي يعد المحرك الأساسي للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمعات وعلاقة الدولة بمواطنها، فلا يمكن الاستغناء عنه في تسيير هذه العلاقات، حيث تختلف الأمم والشعوب في كيفية تحقيق العدالة وتطبيقها حيث لكل منها مبادئ وأسس وقيم دينية وأخلاقية وهذا ما يؤدي بنا إلى تحديد مفهوم العدالة عند المسلمين الذين اتخذوا من القرآن والسنة النبوية الشريفة مصدرا لأحكامهم القضائية.

وبتعرض الجزائر للاحتلال الفرنسي قام هذا الأخير بفرض سيطرته على مختلف الجوانب بما فيها نظام القضاء الذي كان يترجم واقع السياسة الاستعمارية في ممارسة أنواع العنف والتعسف في حق الجزائريين وذلك تحت شعار القانون.[1]

ولا يمكننا الحديث عن العدالة دون ضبط هذا المفهوم.

_ تعريف القضاء:

فالقضاء بالمفهوم اللغوي: يعني الحكم والفصل والقطع، يقال: يقضي قضاءا فهو قاض إذا حكم وفصل.

ويمكن تعريفه في الجانب الاصطلاحي بجملة من التعاريف منها:

1_ انه فصل الخصومات والمنازعات.

2_ الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

[1]– فارح رشيد، « التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام و التمييز»، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية يوم 16–17 مارس2005، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص27.

3_ الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله.

4_ فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص.

5_ القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

وهذه التعريفات للقضاء في حقيقة الأمر متفقة لا مختلفة، ولاشك أن الخصومات وفصلها يستلزم وجود العناصر الأخرى لمفهوم القضاء، لان الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر وان الفصل بين هؤلاء الخصوم بحكم الله، أي القانون الإسلامي كما يجب أن يكون الحكم على سبيل الالتزام.[1]

أما القضاء في المعنى الاصطلاحي: هو الحكم بين الخصوم بالقانون بكيفية خاصة برفع الدعوة للقاضي والخصوم في التقاضي والرافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات والدفع للدعوة يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكامه الإسلامية.[2]

ويقصد به جهاز لتنفيذ القانون وتفسيره، وهو احترام الاستقلالية وتوفير عناصر النزاهة وحماية حقوق الأفراد والجماعات.[3]

وقد استقر تعريف القانون القضائي على انه مجموعة من القواعد والوسائل التي تحدد وتنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات وتبين حقوق الفرد وواجباته.

وهو مجموعة من القواعد القانونية وتنقسم إلى قسمين:

---

[1]- زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط2، مكتبة البشائر، عمان، الأردن، 1989، ص12.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 13.

[3]- سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص356.

1_ **القانون العام:** يهدف إلى تنظيم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها.

2_ **القانون الخاص:** ينظم العلاقات التي تنشئ بين الأفراد والذي تتمثل قواعده فيما يتصل بالحقوق والالتزامات وهو ما يحدد الشروط والأشكال التي يمكن للأشخاص من اللجوء إلى السلطة القضائية بقصد حماية حقوقهم.[1]

وقد مر القضاء في الجزائر بمراحل تميزت كل مرحلة بمميزات ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى:

- **المرحلة الأولى:** تبدأ من القرن السابع للميلاد إلى القرن الثاني عشر وما ميز هذه الفترة هو انتشار القانون و القضاء الإسلامي في المجتمع الجزائري.
- **المرحلة الثانية:** من القرن الثاني عشر للميلاد إلى القرن السادس عشر وهي مرحلة تعميم القضاء الإسلامي على كل الأقاليم الجزائرية وعلى كل بلدان المغرب العربي.
- **المرحلة الثالثة:** من القرن السادس عشر للميلاد إلى غاية القرن التاسع عشر وهي مرحلة سيطرة العثمانيين على الجزائر و إلى غاية الاحتلال الفرنسي للجزائر.[2]

1_عالم مليكة، **التنظيم القضائي الثوري (1954-1962)، الولاية الرابعة نموذجا**، رسالة دكتوراه في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر،2010، ص19.

2_ بن عبد الله السعيد، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ج1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، ص91.

أولا: القضاء قبيل الاحتلال الفرنسي(أواخر العهد العثماني):

إن انتشار الأمن والاستقرار في المجتمعات يعكس بالضرورة تحضر هذه الأخيرة وتطورها فهي تحافظ على حقوق وحريات أفرادها وتسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية، ومعاقبة كل من يعكر صفو هذه المجتمعات ويخل بتوازنها.

والجزائر كباقي المجتمعات التي تسعى لتحقيق العدل في المجتمع، فقد مر نظام القضاء فيها بمراحل مختلفة وذلك لتداول عدة دول عليها، وقد كان للتواجد العثماني بصمته الخاصة في مختلف المجالات، وتميز نظام القضاء بخصائص حيث لم يعرف هذا الأخير تطورا على الطريقة الحديثة وذلك من ناحية الجهات القضائية أو الأشخاص المختصين في هذا المجال.

فبعد مجئ العثمانيين في مطلع القرن السادس عشر للميلاد، استقدم هؤلاء معهم المذهب الحنفي الذي كان العماد الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة العثمانية في أحكامها.[1]

ويعد الداي* في الجزائر هو صاحب السلطة القضائية ،وهذا الأخير الذي يمكنه تفويضها إلى البايات والقضاة، وبما أن السلطان العثماني كان من التابعين للمذهب الحنفي وسكان الجزائر يتبعون المذهب المالكي، فقد كان يتم تعين المفتي الحنفي من طرف السلطان، أما المفتي المالكي، فيعين من طرف الداي وهذا ما يجعلنا نميز بين نوعين من

---

[1]- بغدادي مولاي ملياني، **المحاماة في الجزائر- نشأتها وتطورها منذ 1830 حتى قانون 4,91 في 1991**، ج1، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، د.س، ص41.

***الداي:** كلمة تركية معناها الخال ثم استعملت بمعنى الحاكم و الرئيس، وبعد استيلاء هذه الطبقة على الحكم في الجزائر أصبحوا يقومون بعمل الولاة حتى الاحتلال الفرنسي . أنظر: بلاح بشير، **تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1989)**، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 16.

المحاكم الأولى الخاصة بالمسلمين ومحاكم أخرى خاصة بالسكان، وهناك محاكم خاصة بالأسرى المسيحيين

وكذلك اليهود وفي حالة وجود خصومات بين المسلمين والمسيحيين فإن الفيصل فيها هو الداي. [1]

وما ميز النظام القضائي خلال تواجد الدولة العثمانية في الجزائر هو ثنائية الهياكل والأحكام القضائية من خلال ما سبق ذكره وتبرز أيضا هذه الثنائية في كون الجهاز القضائي المنظم و التابع للبايلك *مقتصر على المدن و المناطق الخاضعة، بينما المناطق الجبلية و النائية يعود أمر القضاء فيها إلى شيوخها ومرابطها وأهل الرأي منها، أما من ناحية تطبيق الأحكام التي تتصل بالمخالفات فكان هناك نوع من التمييز بين العثمانيين وبقية السكان فالعقوبات الصادرة في حق العثمانيين كانت تطبق سريا حفاظا على كرامتهم بينما إذا تعلق الأمر بغيرهم فإنما تنفذ أمام الملأ.[2]

أما فيما يخص الأجهزة التي كانت مختصة في حل النزاعات بين المتخاصمين، ففي القضاء المدني كان النظر في مختلف المنازعات من اختصاص القاضي الشرعي الذي يعينه الداي في العاصمة و البايات في الأقاليم، ويتم اختياره على أساس صفات خلقية وعلمية وهناك من يساعده في أداء مهامه وهم الشاهدان (الباشا عدل والعدل) وكتاب ومحضرون يكلفون بشرطة الجلسة (الأعوان)، لم يكن للقاضي الشرعي اختصاص واحد ومحدد بل شمل كل القضايا المدنية والأخلاقية المنتشرة في كامل الإقليم الجزائري، وكان

1_ بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 70.

***البايلك:** ويعني مقاطعة أو محافظة أو إقليم وهو اسم أطلق خلال التواجد العثماني. أنظر: عامر محمود، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة الدراسات التاريخية العددان 117-118، 2012، ص365.

2_ سماعيلي زوليخة، **تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال**، دار دزاير انفو، الجزائر، 2013، ص265.

هناك حرية للخصوم في اختيار القاضي الذي ينظر في حل القضايا والمنازعات بين السكان دون مراعاة لمحل إقامتهم .

أما بالنسبة للاماكن التي تعقد فيها الجلسات فهي الأسواق والساحات العمومية، ويشترط القاضي حضور الخصوم للفصل في النزاع القائم بينهم، أما الوسائل المقبولة التي كانت تستخدم للإثبات فتمثلت في التصريح البسيط والشهادة التي يؤديها كل مسلم نزيه ولم يلتزم الخصوم بدفع مختلف مصاريف الخدمات القضائية.[1]

وبالنسبة للطعن في أحكام القضاة فكانت ترفع إلى المجلس الشريف المكون من قاضيان حنفي ومالكي ومفتيان حنفي ومالكي، ويجتمع كل يوم خميس في الجامع الكبير بالجزائر العاصمة وينظرون في الطعون المقدمة إليهم هذا فيما يخص المسلمين، وإذا كان من غيرهم فإن القضاة يخرجون من الجامع لكي يستمعوا إلى المشتكين.[2]

كانت الأحكام الصادرة من الداي يؤخذ بها، وتنفذ باعتباره انه السلطان والقاضي الأول في الدولة الإسلامية، ولم يكن هناك استئناف لأحكام القاضي بالمفهوم الذي نراه اليوم فيجوز للقاضي وللخصوم طرح النزاع على المجلس المذكور أعلاه للنظر فيها من جديد.[3]

أما فيما يخص مهنة القضاء فلم تكن لدى الحكام أي مانع في شغل المناصب القضائية من طرف الحضر و الكراغلة*، فلم يكونوا يتقاضون عليها أجور محددة وهذا ما ساعد على انتشار الرشوة ودفع ببعض القضاة إلى الانحراف في بعض الأحيان.[1]

1_ أمقران بويشير محند، **النظام القضائي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص170.

2_ بوحوش عمار، **مرجع سابق**، ص171.

3_ بغدادي مولاي ملياني، **مرجع سابق**، ص43.

***الكراغلة**: مفرد كرغلي معناه ابن العبد ويكون من أب تركي و أم جزائرية، وهم فئة يتمتعون بامتيازات. أنظر: مزهود الصادق، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني**، ط2، دار بهاء الدين، الجزائر،2012، ص213.

والمسائل والقضايا الجنائية كالسرقة والقتل والتآمر وغيرها فقد كانت من اختصاص الداي أو الباي، أما المسائل العادية فقد كانت تفوض للقياد والشيوخ أو للباي لكي يعاقبوا المخالفين ، والقضايا الخطيرة كان يفصل فيها الداي.

أما تنفيذ حكم الإعدام فكان يقوم بهذه المهمة رجال الأمن وعددهم (11شاوش) وكانت تنفذ هذه العقوبة على المسلمين غير الأتراك، وينفذونها أمام دار الحكومة، أما طبقة العبيد فيشنقون أمام السجن الذي كانوا موقوفين فيه وحتى المسيحيين واليهود كانت تطبق عليهم هذه العقوبة، وإذا قام أي شخص بقتل أي تركي فإن العقوبة تكون برمي الفاعل من المرتفعات إلى البحر، وإذا لم يتم التعرف على الفاعل فإن سكان ذلك الحي الذي وجدت فيه الجثة يتعرضون لعقوبة جماعية.[2]

1_ سماعيلي زوليخة، **مرجع سابق**، ص 266.

2_ بوحوش عمار، **مرجع سابق**، ص72.

ثانيا: السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر (أهم القرارات و المراسيم):

بعد احتلال فرنسا للجزائر قررت نهب خيراتها وسلب ثرواتها واستغلال شعبها واخذ أرضه وإعطاءها للمعمرين، ولم يتحقق ذلك إلا بجعله أمرا طبيعيا مدعية إتباعها واحترامها للقانون.

لكن عقب الاحتلال المباشر للجزائر وقعت فرنسا بتاريخ 05/07/ 1830 اتفاقية التي تعهدت بموجبها احترام الدين الإسلامي ومختلف المراكز المتعلقة به، وقد كان الجانب القضائي معني بذلك فقد اعتبرته من الأولويات التي يجب تنظيمها وذلك لحث الشعب الجزائري للاستغناء على مبادئه وثقافته وجعله مرتبطا بفرنسا عبر تقليص دور القضاء الإسلامي وإلغاءه تدريجيا ليحل محله القضاء الفرنسي.

يعد نظام القضاء خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر بمثابة المرآة التي تعكس الوجه الحقيقي للاستعمار فهو يعبر عن السياسة التي انتهجها العدو الفرنسي في قهر الجزائريين.[1]

لذلك وجهت سلطات الاحتلال اهتماما كبيرا بجانب القضاء، وسخرت له مختلف الوسائل منها الساسة والعسكريين ورجال الدين وغيرهم للمشاركة بآرائهم وأفكارهم حول كيفية إدماج الجزائر بأرضها وشعبها في الكيان الفرنسي وتدمر كل ماله صلة بالكيان الإسلامي والعربي.

ولتحقيق هذا الهدف انتهج الفرنسيين سياسة التدرج في احتواء نظام العدالة الإسلامية وإحلال مكانها عدالة فرنسية، وقد كان ذلك عبر زرع المؤسسات القضائية ومختلف الأجهزة

1_ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص27.

المختصة في ذلك وبمراحل حيث شهدت كل مرحلة صدور عدة قرارات *و مراسيم *.[1]

_ المرحلة الأولى (1830-1834):

سميت بمرحلة التردد وتميزت بقرارات مؤقتة ولم تحترم فيها القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي على اعتبار أن الجزائر تحت السلطة العسكرية.[2]

كانت أولى القرارات والمراسيم الصادرة بتاريخ 1830/09/09 عن قائد القوات الفرنسية بالجزائر دي بورمون والقاضي بإنشاء محكمة خاصة تضم ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم ومن وكيل الملك الذي يمثل النيابة ويدخل تحت اختصاص هذه المحكمة الخصومات ذات الصيغة المدنية ومحاكمة المجرمين بالنسبة للفرنسيين حيث تتم محاكمة المدنيين دون العسكريين، أما المسلمون واليهود فتتشكل المحكمة بإضافة قضاة من المسلمين أو اليهود.[3]

غير أن هذه المحكمة ألغيت يوم 1830/10/22 بعدما أصدرت ثلاثة عشر حكما قضائيا فقط وهو ما يوضح الاضطراب والتردد التي كانت تعاني منه سلطات الاحتلال في هذا المجال، والهدف الأساسي لإنشاء هذه المحكمة هو إلغاء المحاكم الإسلامية.

1_ بورغدة رمضان،**جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال 1890- 1892**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد4، الجزائر، ص03.

***القرارات:** القرار هو قرار رجائي ومؤقت يصدره رئيس محكمة قضائية أو قاضي الأمور المستعجلة أو رئيس مكتب تنفيذي. أنظر: أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية فرنسي _ انجليزي _عربي**، ط2، دار الكتاب المصري، مص، 2003، ص 173.

***المراسيم:** المرسوم هو كل قرار يوقعه رئيس السلطة التنفيذية وتختلف أسماء المراسيم باختلاف موضوعاتها فمنها العامة أو التنظيمية والخاصة أو الفردية. أنظر: أحمد زكي بدوي، **المرجع نفسه**، ص79.

[2]_ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 28.

[3]_ عالم مليكة، **مرجع سابق**، ص 28.

وفي قرار صدر في نفس السنة الذي جاء في مضمونه تأسيس ثلاثة أقضية مختلفة لكل منها شخصيتها وصلاحيتها وهي: المحكمة الإسلامية _ محكمة لليهود _ وأخيرا محكمة فرنسية، هذا ما منح للقاضي المسلم حق النظر في كل القضايا سواء المدنية أو الجنائية لكن الأحكام التي يصدرها تكون محل استئناف لدى المحكمة الفرنسية .[1]

ويمكن أيضا للقاضي اليهودي أن يصدر أحكاما خاصة بالإعدام مثله مثل القاضي المسلم ولكن لا يمكنه تنفيذها وليست لهم صلاحيات، لذلك يجب الرجوع للحاكم العام واخذ الموافقة منه.

وأما المحكمة الفرنسية فلها وحدها كامل الصلاحيات والسلطات للفصل في القضايا المدنية و التجارية التي تكون بين متخاصمين فرنسيين، أما القضايا الجنائية التي كان يتم التحقيق فيها مع المتهمين وإرسالهم إلى فرنسا بغرض محاكمتهم هناك، والجنح البسيطة كانت من اختصاص محكمة جنحية، واستمر الوضع والعمل بهذا النمط من التنظيم القضائي إلى سنة 1834 مع بعض التعديلات.[2]

وبصدور الأمر* في 1834/08/10 تم تأسيس ثلاثة محاكم ابتدائية متكونة كل واحدة من قاضي واحد، بالإضافة إلى محكمة تجارية ومحكمة عليا واختصت باستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية و المحاكم التجارية.[3]

---

[1] _ بورغدة رمضان، **مرجع سابق**، ص04.

[2] _ **المرجع نفسه**، ص04.

***الأمر**: هو تصرف او قرار يصدر من جانب السلطة العامة سواء كان محقا أو مبطلا فيعتبر حالة من حالات القوة القاهرة فتقف أو تزول به الالتزامات. أنظر: بدوي أحمد زكي، **مرجع سابق**، ص 110.

[3] _ بن ملحة الغوثي، **القانون القضائي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص16.

_ المرحلة الثانية (1834-1848) :

وتعرف بمرحلة التنظيم الأولى وذلك بعد الإعلان على أن الجزائر صارت من الممتلكات الفرنسية، فأصبح العمل بالأوامر بدل القرارات ومن هذه الأوامر وجود محلفين محليون ويتم تعينهم من طرف الملك أو الحاكم العام باسم الملك ويصدرون أحكامهم باسم فرنسا، وهذا ما قلص في مهام القاضي المحلي الذي انحصر اختصاصه في النظر في المنازعات التي

يكون طرفها من الأهالي الجزائريين، ونزع منه اختصاص النظر في المخالفات مع بقاء اختصاص النظر في الجنح و الجنايات.

ورغم هذه الإجراءات فإن التنظيم القضائي الفرنسي الذي كان سائد في الجزائر ظل مختلفا كثيرا عن مثيله في فرنسا.[1]

لكن فيما بعد تم إنشاء محاكم القانون العام ذات الصلاحيات العامة مثلما هو سائد في فرنسا، وبداية من (1841-1842) أنشئ قضاء منقول عن النموذج الفرنسي وتم إعلان اختصاصه بالنسبة لجميع سكان الجزائر ولم يطبق سوى القانون الفرنسي، وبهذا ألغيت السلطة القضائية للقضاة المسلمين، وبفضل هذا الدمج قد تدمرت المؤسسات الإسلامية.[2]

وتم تأسيس خمسة قضاة لهم نفس السلطات التي يتمتع بها نظرائهم في فرنسا من خلال مرسوم 1842/09/20، وبالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى التي كانت مشكلة في البداية من قاضي واحد ثم تحولت إلى محاكم متكونة من مجموعة قضاة، وحولت المحكمة العليا بالعاصمة إلى محكمة استئناف.[3]

---

[1] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص32.

[2] _ اجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة**، تر: عصفور عيسى، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص41.

[3] _ بورغدة، **مرجع سابق** ، ص08.

وقد جاء مرسوم بأمر 1842/09/26 الذي بموجبه تأسست محكمة استئناف مع بعض التعديلات عليها وعلى محاكم الدرجة الأولى، وتم إنشاء محاكم صلح في المدن الكبرى: الجزائر العاصمة، عنابة، وهران، سكيكدة، البليدة.

كما أن الأمر الصادر في 1843/04/16 الذي أصبح قانون الإجراءات الفرنسي يطبق في الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر مع بعض التعديلات، وفتح باب الاستئناف ضد الأحكام الأولية، وصارت الإجراءات الأولية للصلح إجبارية.[1]

وقد استمر الحال على هذا إلى غاية 1848 وهو التاريخ الذي وقع فيه الفصل بين القضاء الإسلامي والقضاء الفرنسي بعدما كان كلاهما تابعا لوزارة الحربية، فالأول بقي على حاله أما الثاني فقد تم ضمه إلى وزارة العدل وبذلك أصبح الفرنسيين والأوربيون يخضعون للمحاكم المدنية، أما القضاء الإسلامي في الولايات المدنية فقد صدرت بشأنه قرارات من نفس السنة مثل: إنشاء المجلس القضائي الأعلى ومحاكم القضاة للمذهبين المالكي والحنفي وتكوين الوكلاء والمحامين ونص على ضرورة إلزامية تسجيل القضايا في المحاكم الإسلامية وقد كانت هذه الأخيرة تستعمل عقوبة الجلد خاصة في المناطق الريفية، أما في المدن فظهرت عقوبات كالسجن والتغريم.

ولكن سرعان ما وسعت سلطات العدو الفرنسي دور المجلس القضائي الأعلى وأعطته صلاحيات واسعة بجعل أحكامه الصادرة نهائية لا تقبل الطعن، ودام عمل هذا المجلس

[1] _ فارح، **مرجع سابق**، ص34.

حوالي خمس سنوات فقد شنت حوله حملة إعلامية أثارها المستوطنون ما نتج عنها إبطال مفعوله.[1]

وقد توالت المراسيم والقرارات في مختلف السنوات 1848، 1854، 1855، 1858، 1859 التي تم بموجبها إعادة تنظيم العدالة الإسلامية بهدف إفراغها من محتواها وبث الضعف فيها، وتتابعت المراسيم والقرارات الاستعمارية التي عملت على تهميش أحكام العدالة الإسلامية وإلغاء دورها وذلك لصالح القضاء الفرنسي.[2]

_ المرحلة الثالثة (1848-1870):

جاءت المرحلة الأخيرة التي اعتبرت المرحلة الفعلية للإدماج ابتدءًا من تاريخ 1870 ويقصد بالإدماج هو التماثل بين الدولة الأصل والمستعمرة في نظام الحكم بمعنى ما تسيير عليه الدولة الفرنسية تسيير عليه مستعمرة الجزائر.[3]

وبدأت هذه المرحلة في عهد لويس نابليون* بشكل متواصل، فأنشئت مجالس قضائية جديدة في المراكز الحضرية، وما فتح طريق الإدماج مرسوم 1854/08/19 القائل بإنشاء محاكم للصلح ذات الاختصاص الواسع.[4]

---

[1] _ أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)**،ج 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص 321.

[2] _ بلاح بشير، **مرجع سابق**، ص146.

[3] _ بورغدة، **مرجع سابق**، ص15.

***لويس نابليون بونابرت:** قائد عسكري وحاكم فرنسي ولد في جزيرة كورسيكا وهو من الطبقة الارستقراطية، تقلد منصب القنصل الأول في1799 ثم أصبح إمبراطور على فرنسا في 1804، قاد عدة حروب توسعية داخل أوربا وخارجها ، توفي 1821. أنظر: عالم مليكة، **مرجع سابق**، ص35.

[4] -بوحوش عمار، **مرجع سابق**، ص175.

وبصدور مرسوم 1859/12/31 ألغى مجالس الاستئناف الإسلامية وتم إعطاء صلاحياتها إلى المحاكم الفرنسية وأصبح القضاة المسلمين مراقبين في عملهم من طرف القضاة الفرنسيين ما حتم على الجزائريين اللجوء إلى المحاكم الفرنسية لعرض قضاياهم، لكن هذا الوضع لقي رفضًا من طرفهم وحتى من جانب المستوطنون وعبر عن ذلك الحاكم العام دوقيدون بقوله: « **إن العدالة تدخل في إطار السيادة وعلى القاضي المسلم الانحناء أمام القاضي الفرنسي وعلى كل واحد أن يفهم أننا الغالبون** ».

وقد استلم الموثقون الفرنسيون مهمة توثيق القضايا بدلا من القضاة المحليين.[1]

ونجح الكولون في تحقيق رغبتهم بإدماج القضاء الإسلامي محل القضاء الفرنسي واعتبر تاريخ 1854 بداية الانطلاقة الأولى لسلطات المحتل للتدخل في أحكام الشريعة الإسلامية.

كما ذكرنا سابقا أن المجالس القضائية الإسلامية تتصدر المؤسسات الدينية بالجزائر والتي برزت فيها طبقة القضاة كقوة مواجهة لسلطات الاستعمار الذي حاول مرارًا وتكرارًا طمس الشخصية الوطنية الجزائرية، لكن هذه المجالس لعبت دورًا حاسمًا في الحفاظ على هوية الشعب الجزائري.

وقد توالت القوانين التي كانت في معظمها جائرة ومتعسفة، فظهر هذه المرة بما يعرف بقانون الأهالي* في سنة 1871.[2]

---

[1]_ بوحوش عمار، **مرجع سابق**، ص175.

***قانون الأهالي:** هو قانون زجري أرادت العدالة الفرنسية من خلاله وضع الجزائريين تحت الرقابة بصورة مستمرة وقد تجدد عدة مرات الى غاية 1930 وكان للمتصرفين الحق في كل الصلاحيات لتطبيق هذا القانون. أنظر: مزهود الصادق، **مرجع سابق**، ص270.

[2]_ بوكنة عبد العزيز، **مجالس القضاء الإسلامي والدولة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر**، مجلة المصادر العدد11، 2005، ص319.

وما لحقه من القوانين كقانون 1875 الذي تم بموجبه إخضاع الجزائريين المسلمين إلى القضاء الفرنسي وإلغاء المجلس الأعلى للفقه الإسلامي تماما والذي يعد آخر رمز للهيئة القضائية الإسلامية في البلاد، واستمر العمل بهذا القانون وقانون الأهالي مع مضاعفة الإجراءات التأديبية في كل مرة.[1]

وقامت سلطات الاستعمار أيضا فيما بين (1875-1885) بتخفيض ميزانية الشريعة الإسلامية وذلك لتسهيل إعطاء وظائف جديدة للقضاة الفرنسيين.[2]

وعرف قانون الأحوال الشخصية إجراءات قمعية مثل عدم التسجيل في الحالة المدنية إهمالا ورفضا من طرف الإدارة الفرنسية.[3]

وأصبح قانون الأهالي بمثابة وسيلة تهذيب من خلاله يتم معاقبة الشعب الجزائري على أفعالهم وحتى أقوالهم تجاه ممثلي السلطة الفرنسية، فكانوا يعاقبون إذا رفضوا تقديم معلومات لموظفي النظام الإداري أو القضائي بعقوبات كالسجن لمدة خمسة أيام أو غرامة مالية، ولم تكتفي بذلك فقط بل تجاوزت أكثر من ذلك فأنشئت عدالة خاصة في بلاد القبائل بموجب القرار الصادر في 1890/09/29 وشملت هذه القرارات والمراسيم أيضا شمال البلاد الذي حدد مختلف الاختصاصات لجهاز العدالة من خلال مرسوم 1889/04/17.[4]

ومن 1892 إلى غاية 1914 لم تشهد الإدارة الخاصة بشؤون المسلمين أي تغيير فكان القضاة المسلمين يمارسون مختلف الصلاحيات في إطار محدود وضيق، وفيما يتعلق بقانون الأهالي الذي عرف تعديلات وإضافات حيث صدر مرسوم في 1897/12/21 الذي يدعم

---

[1] _ عالم مليكة، **مرجع سابق**، ص46.

[2] _ اجيرون شارل روبير، **مرجع سابق**، ص36.

[3] _ أبو القاسم سعد الله، **مرجع سابق**، ص453.

[4] _ عالم مليكة، **مرجع سابق**، ص 48.

بقية المراسيم السابقة وقد ضمن مجموعة من القوانين الجائرة كإعطاء الصلاحيات الكاملة الحاكم المحلي في تنفيذ أي عقوبة كالإعدام دون الرجوع للحاكم العام أو المحاكم، مع الترخيص للمسؤولين الإداريين بتنفيذ العقوبات ومصادرة الأملاك دون أي حكم قضائي وليس للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أو نقض الحكم الصادر ضده.[1]

وتزايدت الأحكام والعقوبات ومختلف أنواع القمع والغرامات والأعمال الشاقة تحت راية قانون الأهالي، إلا انه وفي سنة 1914 نشبت الحرب العالمية الأولى وبدأت أصوات الجزائريين الرافضين لهذا القانون الجائر، فتعالت مطالبهم بإصلاحه وتعديل مختلف القوانين التي تضمنها.

فصدر قرار1914/07/05 الذي نص على تشكيل لجنة لدراسة الإصلاحات في الجزائر.[2]

فتشكلت اللجنة وقامت بالنظر في قانون الأهالي والقضاء الفرنسي والإسلامي وغيرها من القضايا المتعلقة بالسكان المحليين، لكن في الواقع لم تحقق شيئا يذكر، وتواصل الوضع على ما هو عليه أمام عناد وإصرار فرنسا من جهة ورفض الجزائريين للوضع الذي يعيشونه من جهة أخرى، فاختاروا طريق المقاومة ضد المنظومة الفرنسية ومختلف محاكمها القديمة والجديدة وشتى المشاريع وفضلوا البقاء على طريق دينهم وعقيدتهم الإسلامية ومحاربة كل من يحاول المساس بها.[3]

لكن بنهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الجزائر اكبر وأبشع مجزرة المتمثلة في مجازر 08 ماي 1945 التي قدرت حصيلتها بـ45 ألف جزائري، وتم إعادة تشكيل الأحزاب

[1]_اجيرون، **مرجع سابق**، ص391.

[2]_ أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية (1900-1930)**، ج2 ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005، ص262.

[3]_ اجيرون، **مرجع سابق**، ص148.

السياسية بعد إطلاق سراح مناضليها، وبعد تعالي مختلف الأصوات المنددة بالأعمال والجرائم الوحشية في حق المتظاهرين داخل وخارج الوطن.

وكان لابد لفرنسا من السيطرة على الفوضى التي أحدثتها من خلال امتصاص غضب الشعب الجزائري بإصدارها لعفو شامل على المساجين سنة 1946.[1]

ومن جهة أخرى تقدم النواب الشيوعيون بمشروع الذي سمي بدستور الجزائر في 1947/09/20 أمام البرلمان الوطني الفرنسي الذي يدعو لإنشاء قانون نظامي للجزائر في ظل قطر مشترك في دائرة الاتحاد الفرنسي وقد كان يدعو للمساواة في الحقوق والواجبات دون فرق في الجنسية والدين، وقد شمل هذا القانون جملة من الفصول التي اختصت في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمالي والإداري بالإضافة إلى الجانب القضائي.[2]

فقد تضمن الفصل الخاص بالسلطات القضائية ثلاث نقاط متمثلة في:

1_ إعطاء الصلاحية للمجلس الجزائري بتشكيل واختصاص هيئة عليا في القضاء وشملت هذه الهيئة قسمين قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء الإسلامي.

2_ تؤلف الهيئة من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة الكبيرة وتقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد العدل الإسلامي في مختلف القطر الجزائري.

3_ إذا كان بالدعوى الممنوحة بإدارة الاحباس والأحوال الشخصية احد الطرفين غير مسلم تخرج هذه الدعوى من اختصاص المحاكم المدنية.[3]

---

[1]_ زوزو عبد الحميد، **محطات في تاريخ الجزائر دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (** على ضوء وثائق جديدة)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص337.

[2]_**المرجع نفسه**، ص_ص352_353.

[3]_ عالم مليكة، **مرجع سابق**، ص70.

لقي هذا الدستور رفضا من طرف الجزائريين لما تضمنه في مختلف فصوله على مسائل ليست في مصلحة الشعب الجزائري لما كان يؤكد له في بدايته التفريق بينهم وبين الفرنسيين كما أن المستوطنين رفضوا هذا الدستور لأنه يدعوا للمساواة بينهم وبين السكان المحليين وهذا مالا يرضيهم.[1]

وقد بقي الوضع على ما هو عليه من خلال استمرار الإدارة الفرنسية في تطبيق سياستها وفرض قوانينها المتعسفة في حق الشعب الجزائري الذي لم يحقق أهدافه، حيث لم تعد الصلاحيات التشريعية والقضائية بيده مما زاد من حدة الوضع وزيادة القمع و الجور.[2]

مما أدى به إلى التصميم و الإصرار على انتزاع حقوقه بالقوة فما اخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة خاصة بعد مرور نصف قرن على تلك المعاناة والقسوة والانتهاكات للحقوق ومصادرة الأراضي، ولم يكن هناك حل لتحقيق ذلك سوى اللجوء إلى طريق السلاح وإعلان اندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954.

[1]_ زوزو عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص378.

[2]_ عالم مليكة، **مرجع سابق**، ص72.

الفصل الأول:

التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر:

أولا : *الهياكل المادية:*

1_ في القضاء الفرنسي

2_ في القضاء الإسلامي

ثانيا: *الهياكل البشرية:*

1_ في المحاكم الفرنسية

2_ في المحاكم الإسلامية

أولا : *الهياكل المادية :*

ولتطبيق السياسة القضائية الفرنسية وبسط نفوذ المستعمر والتغلغل أكثر في المجتمع الجزائري والقضاء على الهوية الوطنية وكل ماله علاقة بالدين الإسلامي، سخرت إدارة الاحتلال كل ما يلزم لترجمتها على أرض الواقع فحاولت تطبيق مبدأ التدرج في إدماج العدالة الإسلامية داخل العدالة الفرنسية.

وقد مرت على مراحل كما ذكرنا سابقا، وهذا ما استدعى ظهور مؤسسات مختصة في الجانب القضائي.

ولم تظهر هذه الأخيرة دفعة واحدة بل تشكلت حسب ما تقتضه الحاجة.

وتعد المحاكم الجهة القضائية التي يلجأ إليها المتخاصمين للفصل في مختلف النزاعات وقد شهد القطر الجزائري ظهور عدة محاكم لكل منها سلطات خاصة، فنبدأ بالتنظيم الذي كان سائدا:

1_ في القضاء الفرنسي:

أدى تطبيق قوانين الأمن في الجزائر بموجب الأمر الصادر في 1841 إلى الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، بجعل الأول من اختصاص الجهات القضائية الإسلامية التي تسيير وفق الأحكام الشرعية، ويتم إحالة الثاني للمحاكم الفرنسية.[1]

[1] _ بوبشير، **التنظيم القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 175.

الذي يطبق فيه القانون الفرنسي، ففي مرحلة التردد قررت الإدارة الاستعمارية تطبيق مبدأ وحدة الجهات القضائية لكل المقيمين في الجزائر، سواء أوروبيين أو مسلمين، فكان القرار الصادر بتاريخ 1830/09/09 الذي نص على إنشاء محكمة يشمل اختصاصها كل القضايا المدنية والجزائية متكونة من فرنسيين هم: الرئيس ؛ قاضيين ووكيل للملك ويضاف إليهم مساعدون مسلمون أو يهود، ولكن سرعان ما تم إلغاء هذه المحكمة، فعادت إدارة الاحتلال إلى مبدأ شخصية الجهات القضائية، فكانت أجهزة خاصة بالقضاء الفرنسي وأخرى خاصة بالقضاء الإسلامي.[1]

وبصدور الأمر المؤرخ في 1834/08/19 بدأت تظهر ملامح التنظيم القضائي الفرنسي ويظهر ذلك من خلال :

_ قضويات الصلح الاعتيادية: وهي التي تقع في المدن التي يوجد بها محاكم ابتدائية فهذه القضويات، لا تنظر إلا في المسائل البسيطة كالخلافات الطفيفة بين دائن ومدين أو مالك ومستأجر وغير ذلك، وهي نفس قضويات الصلح الموجودة في فرنسا من ناحية السلطة والتنظيم.

ويمكن للمتخاصمين في هذه القضويات استئناف أحكامها لدى المحاكم الإبتدائية في مدة شهر بعد صدور الحكم رسميا ، وكانت موزعة في كل من: الجزائر العاصمة ،البليدة ،سكيكدة،عنابة وقد اتسعت لتصل إلى 129 قضوية بموجب مرسوم 1960/11/21 وأصبحت محاكم مرافعة.[2]

[1]- بويشير، **مرجع سابق**، ص 175.

[2]_ المدني أحمد توفيق، **أبطال المقاومة ويليه جغرافية القطر الجزائري**، مج9، دار المعرفة، الجزائر،2010، ص 182.

_ قضويات الصلح المتسعة السلطة:

وتعد هذه القضويات ذات سلطة واسعة من قضويات الصلح الاعتيادية، فهي تقع في النواحي البعيدة عن المحاكم الإبتدائية.

فقاضي الصلح يقوم مقام هذه الأخيرة بالنظر في القضايا التي تفصل فيها تلك المحاكم وتنظر أيضا في القضايا الشخصية والتجارية، وعند صدور حكمه يكون حكما نهائيا خاصة في القضايا التي لا تتعدى 1600 فرنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحكم حكم ابتدائي يمكن الاستئناف فيه، كذلك له السلطة في الحكم في المخالفات كمخالفة قوانين الصيد والجنح، ويحكم أيضا في الأحكام المستعجلة.

وتعد أكثر المحاكم حركة وعملا في القطر الجزائري.[1]

_ قضويات الصلح العسكرية:

تعنى من خلال تسميتها القضويات الواقعة في التراب العسكري ويتولاها رجال الدرك لفض المشاكل البسيطة التي تقع بين الأوروبيين أو مختلف المخالفات التي تصدر عنهم وأحكامها تستأنف في المحاكم الإبتدائية.[2]

وهناك خمس قضويات صلح عسكرية وتوجد في كل من: البليدة، تلمسان، معسكر، مستغانم وباتنة.[3]

[1] _ المدني أحمد توفيق، **مصدر سابق**، ص 83.

[2] – المدني أحمد توفيق، **هذه الجزائر ويليه كتاب الجزائر**، مج8، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 315.

[3] _ المدني أحمد توفيق، **أبطال المقاومة...** ، مصدر سابق، ص 84.

_ محاكم الدرجة الأولى:

وتعرف باسم محاكم التأديب إذا نظرت في الجنح، وكان يلجأ إليها الأوروبيون خاصة بعد صدور قانون الأهالي الجائر، أما إذا كان المطلوب أمامها جزائري فيرجع النظر في مثل هذه القضايا إلى المحكمة الزجرية التي تم إبطالها في جويلية 1931.

وبالنسبة لاختصاصاتها فهي تصدر الأحكام وتنظر في الإستئنافات المقدمة إليها من طرف قضويات الصلح ومحاكم الشرع الإسلامية.

ويمكن استئناف أحكام هذه المحاكم لدى دائرة الإستئناف في أجل أقصاه شهر بعد صدور الحكم، وقد كانت منتشرة في المدن التالية : الجزائر العاصمة، وهران، عنابة.

وأضيفت إليها فيما بعد ستة محاكم أخرى شملت كل من: البليدة، مستغانم ،تلمسان ،قسنطينة، سكيكدة وسطيف.[1]

وقد حولت فيما بعد إلى محاكم مرافعة كبرى بموجب مرسوم 1960/02/22.[2]

_ المحكمة التجارية:

تأسست أول محكمة في الجزائر العاصمة سنة 1834، وتتكون من سبعة شرفاء يعينهم الحاكم العام لمدة سنة غير قابلة للتجديد.[3]

ثم أصبح عددها أربعة محاكم وتوزعت في كل من: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة ، عنابة.

---

[1] _ بن ملحة الغوثي، **القانون القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 16.

[2] - بوبشير، **مرجع سابق** ، ص 175.

[3] _ **المرجع نفسه**، ص 176.

وهذه المحاكم تسيير على نفس النظام الذي كان ساريا في فرنسا باعتبار أن القانون التجاري والقانون المدني هما واحد سواء في الجزائر أو حتى في فرنسا، أما المدن التي لا توجد بها مثل هذه المحاكم، فترجع مختلف القضايا التجارية فيها إلى المحكمة الابتدائية وقضويات الصلح ذات السلطة الواسعة.

ولا يحق للمسلمين المثول أمام هذه المحاكم إلا إذا كانوا طرفا في قضية ضد أوروبي، وقد كان أعيان التجار الفرنسيين لهم وحدهم الحق في إنتخاب أعضاء هذه المحاكم.[1]

_ المجالس الإدارية:

لقد تناولت عدة أجهزة إدارية لحل المنازعات التي كانت في الإدارة، وعرفت في الوقت نفسه بالخصم والحكم، فمجلس الإدارة الذي خول له الفصل في النزاعات التي كانت في فرنسا وكانت من إختصاص مجالس المحافظات ومجلس الدولة، ويتشكل في السنة من أعضاء نصفهم عسكريين.

أما مجلس المنازعات الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

_ المجلس الأعلى للإدارة: الذي يتشكل من رؤساء المصالح الأساسيين ومهمتهم تكمن في مساعدة الحاكم العام في مختلف القضايا الخاصة بحكومة الجزائر.

_ مجلس المنازعات: الذي يتشكل من رئيس وأربعة مستشارين، ومهمته الفصل في المنازعات التي كانت في فرنسا من إختصاص مجالس المحافظات.

[1] _ المدني، **هذه الجزائر**... ، مصدر سابق، ص 319.

وهناك مجالس للمديريات مقسمة إلى ثلاثة حسب أقاليم الجزائر: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران.

وأخيرا مجالس المحافظات التي تأسست بقرار صادر عن رئيس المجلس المكلف بالسلطة التنفيذية في 1948/12/09، وأنشئ بمقتضاه ثلاث محافظات، اشتملت كل محافظة على مجلس ، وقد تعدى اختصاصه العمل القضائي إلى العمل الإداري.[1]

وجاء مرسوم 1953/09/30 الذي تأسست بموجبه ثلاث محاكم إدارية حلت محل مجالس المحافظات للفصل في المنازعات الإدارية، وأحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، وهي مشكلة من رئيس وثلاثة مستشارين.[2]

_ محكمة الاستئناف:

كانت تسمى بالمحكمة العليا مقرها الجزائر العاصمة.[3]

ثم عدلت تسميتها وأصبحت تعرف بمحكمة الاستئناف، فهي تختص باستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية)، تتشكل من رئيس وثلاثة قضاة ونائب عام ووكيل عنه وهم فرنسيون.[4]

ووصل اختصاصها إلى تونس ، وتعد أكبر دائرة في الجزائر وتونس.[5]

---

[1] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 177.

[2] _ **المرجع نفسه**، ص 183.

[3] _ المدني، **أبطال المقاومة**... ، مصدر سابق، ص 92.

[4] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 178.

[5] _ الغوثي، **مرجع سابق**، ص 17.

وبصدور قانون 1955/08/07 ومرسوم 1956/09/08 تم إنشاء محكمتان استئنافيتان في كل من وهران وقسنطينة.[1]

وقد شملت هذه المحاكم ثلاث غرف: مدنية_ تجارية_ جنائية، أضيفت لها غرفة اجتماعية ابتدأ من1960، ومجال اختصاصها مزدوج؛ فهي محاكم ذات درجة ثانية بالنسبة للطعون التي تقدم من طرف المحاكم الابتدائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد محكمة للنقض من خلال الطعون الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.[2]

_ المجالس الاجتماعية:

وهي تسعة مجالس بموجب قانون 1881/02/23 تقع في: الجزائر العاصمة، قسنطينة، سكيكدة، عنابة، بجاية، وهران، مستغانم، سيدي بلعباس معسكر، تيارت.[3]

ووجدت هذه المجالس لحل وفض المشاكل بين العمال وأرباب العمل.[4]

_ المحكمة العقارية:

تأسست بموجب أمر 1959/01/13 ومقرها الجزائر العاصمة تختص في النظر والفصل في المنازعات المتعلقة بالعقارات المفرنسة حتى في حالة إذا كان أحد أطرافها جزائري.[5]

وتتشكل من رئيس ونواب وقضاة وكاتب ضبط، وقد تم إنشاء غرفة عقارية لدى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة، وهي مكونة من رئيس ومستشارين.[1]

---

[1] _ المدني، **هذه الجزائر** ...، مصدر سابق، ص 317.

[2] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 183.

[3] _ المدني، **أبطال المقاومة**... ، مصدر سابق، ص 84.

[4] _ الغوثي، **مرجع سابق**، ص 18.

[5] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 183.

لقد كانت مختلف الجهات القضائية الجزائية موحدة سواء لدى الفرنسيين أو الجزائريين خلال 1902 وبعدها.

أما في المرحلة التي امتدت بين هذه الفترة، فقد أنشئت جهات قضائية خاصة لمحاكمة الجزائريين، وقد وسع اختصاصها بهدف قمع وقهر المواطنين.[2]

واختلفت أيضا الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الفرنسيين حسب طبيعة الجريمة وهي كالتالي:

_ محكمة الشرطة:

أو بما يعرف بالمحكمة الجزائية تتكون من المحافظ العام للشرطة كرئيس، ومساعدين اثنين فرنسيين ومجال اختصاصها هو الجنح والمخالفات.[3]

_ محكمة العدل:

وكانت مهمتها تتركز في التحقيق في الجنايات التي ارتكبها الفرنسيين، ويمكن أن يتم إحالة مثل هذه القضايا إلى فرنسا وذلك لسماع الحكم النهائي فيها.

_ محكمة الجنح:

وتعد محكمة الدرجة الأولى أي محكمة جنحية ابتدائية، وقد كانت ستة عشر محكمة في كل من: قسنطينة، الجزائر العاصمة وهران، وتنظر في مواد الجنح.[4]

---

[1] _ ____، «_____»، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، 20_21 نوفمبر 2005، معسكر، الجزائر، ص 243.

[2] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 188.

[3] _ الغوثي، **مرجع سابق**، ص 16.

[4] _ الغوثي، **مرجع سابق**، ص 16.

_ محكمة الجنايات:

تأسست بموجب قرار 1954/08/19 وذلك من اجل محاكمة المجرمين الفرنسيين في الإقليم المدني والعسكري، وكانت أربعة مقرها: العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة، ثم أصبحت فيما بعد سبعة محاكم.[1]

2_ في القضاء الإسلامي:

يعد القضاء الإسلامي أو العدالة المحلية القضاء الممارس من طرف الجزائريين، فهو من أبرز مقومات تواجد المجتمع الإسلامي، حيث يستمد أحكامه القضائية من القرآن والسنة النبوية، هذا ما جعل السلطات الفرنسية ترى أنه لابد من قص جذوره التي تعد مصدر قوة وتماسك المجتمع الجزائري.

وذلك لمحاولة محو مقومات الشعب وإلغاء الشخصية الوطنية الجزائرية عن طريق محو نظامه القضائي المتخلف.[2]

ووضع مكانه نظام متقدم يكون تحت قيادة وإشراف إدارة الاحتلال الفرنسي فوضعته تحت سلطة وزير الحربية.

وقد كان في بداية الاحتلال غير مستقر من حيث التنظيم فأدخلت عليه عدة تعديلات وذلك استجابة للأوضاع التي كانت سائدة في تلك الفترة.[3]

---

[1] _الغوثي، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] _ بلاح بشير، **تاريخ الجزائر المعاصر**...، مرجع سابق، ص 238.

[3] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 178.

فكانت أولى أعمال الإدارة الفرنسية في الجزائر هو إلغاء المحكمة الحنفية لتحل محلها محكمة الاستئناف وذلك للنظر في الشؤون الدينية، وبهذا تم القضاء على آخر رمز ديني الذي يعبر عن المذهب الحنفي وتمت السيطرة على كل الأوقاف المخصصة له، وأنهيت مهام القاضي الحنفي.

وقد أستغل أتباع المذهب المالكي بهدف تأجيج الصراع بينهم، فأبقت على منصب القاضي المالكي بشكل صوري.[1]

لقد تقلص دور القاضي أو المفتي وأصبح مقتصرا فقط على الجانب الديني، ما جعل مهمة القضاء تفقد مصداقيتها وصارت لعبة بيد فرنسا، حيث كان يتم تعيين القضاة وعزلهم بصدور عدة قرارات ومراسيم، ما جعلهم يفقدون احترامهم بين الشعب إلى أن تراجعت مكانتهم كليا.

وكان القضاء المطبق على السكان المحليين من إختصاص الجهات القضائية الفرنسية سواء في الفصل في القضايا المدنية أو في القضايا الجزائية.

قام المستعمر ببث سياسته وذلك عبر تميزه العنصري بين أبناء البلد الواحد، فكان التنظيم القضائي في الشمال موجه لتسيير شؤون الكولون، أما السكان الأصليين فقد لقضاء مستقل وحتى القضاء عندهم كان فيه تمييز بين السكان حيث تم تقسيم البلاد إلى:

_ الإقليم المدني عدا منطقة القبائل.

_ منطقة القبائل.

_ الأقاليم العسكرية.

[1] _ عالم مليكة، **التنظيم القضائي الثوري...**، مرجع سابق، ص 30.

_ المحاكم الاباضية.[1]

- **القضاء الإسلامي في الأراضي المدنية:**

وزعت المحاكم الشرعية بالإقليم المدني على النحو التالي: في الجزائر العاصمة، البليدة، قسنطينة، عنابة، قالمة، سطيف، وهران، معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس، تلمسان، تيارت.[2]

ونذكر هذه المحاكم :

_ المحاكم الأصلية:

وهي المحكمة الشرعية الإسلامية يرأسها قاضي ويعينه باشا عدل واحد أو عدة باشا عدول وعدل أو عدول.

ويعود تأسيس هذه المحاكم للحاكم العام الذي له كامل الصلاحيات في إبقاءها أو إلغاءها بمختلف القرارات الصادرة عنه.

_ المحاكم الملحقة:

هي المحاكم الشرعية التي لا يرأسها القاضي بل يتولى أمرها باش عدل الذي ينوب عنه في سائر أعماله، وتكون المحكمة الملحقة تابعة للمحكمة التي بها القاضي، وتعود سلطاتها للحاكم العام.

[1] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] _ المدني، **أبطال المقاومة...**، مصدر سابق ص 85.

وتشمل هذه المحاكم كل المسلمين الغير متجنسين، ومجال اختصاصها هو: عقود الزواج ومختلف القضايا المتعلقة به ومسائل النفقة والحضانة وتقسيم الميراث حسب التشريع الإسلامي، كذلك النظر في الخلافات بين المستحقين والحكم فيها وأحكامها ابتدائية تستأنف لدى المحكمة الفرنسية.[1]

وإذا كان أحد أطراف الخصومة من غير الفئة المسلمة فإنه يرجع إلى محكمة الصلح للنظر في هذه الخصومات.

-محكمة الصلح:

تعد هيئة القانون العام وذلك للفصل في مختلف المنازعات المدنية بين السكان المحليين من خلال المرسوم الصادر في 1888/09/10 الذي بموجبها انقلبت الأوضاع فأصبح للعدالة المحلية إختصاص محدد في الأحوال الشخصية والمواريث بصفة خاصة، ومحكمة الصلح فكانت صلاحيتها كاملة في الفصل في المسائل المتعلقة بالمحكمة الشرعية، وكذلك النظر في الدعاوى الشخصية والعقارية والمدنية والتجارية.

ويفصل قاضي الصلح وفقا للقواعد التي تسيير عليها المحكمة الشرعية إذا كان الأطراف من المسلمين والمقيمين بالجزائر يطبق عليهم التشريع الإسلامي، وإذا كانوا من طبقة الكولون فيطبق عليهم القانون الفرنسي، وبالنسبة لأحكامها فهي محرزة طبقا للقانون الفرنسي ويجب على القضاة الشرعيين تنفيذها.[2]

-**المحكمة الابتدائية الكبرى:** تم إلغاء دور المجالس الإسلامية التي كانت تستأنف فيها الأحكام الصادرة من المحاكم الملحقة والأصلية، لكن أصبحت الإستئنافات تعرض على

[1] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 338.

[2] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 48.

المحاكم الابتدائية الكبرى في حالة وصل موضوع الخصومة إلى 2000 فرنك أو أقل هذا من جهة، ومن ناحية أخرى أصبحت الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح من اختصاصها.[1]

_ محكمة الاستئناف:

مقرها الجزائر العاصمة تأسست بموجب مرسوم الصادر سنة 1866 لتتشكل ابتدأ من تاريخ 1889 من قضاة فرنسيين فحسب.[2]

ويتم استئناف كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية ومحكمة الصلح لدى هذه المحكمة.[3]

_ محكمة النقض:

تتلقى هذه المحكمة الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من القضاة الشرعيين في المحاكم الشرعية وقضاة الصلح وغرفة الإستئنافات الإسلامية للمحاكم المدنية.[4]

- **القضاء في منطقة القبائل:**

عمدت السلطة الفرنسية منذ 1874 لإلغاء القضاء الإسلامي الشرعي ببلاد القبائل بدعوى منهم أن البربر يريدون الإنفراد بأحكام وضعية تقليدية لا للقرآن والسنة النبوية، وهذه حيلة

[1] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 49.
[2] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 186.
[3] _ فارح، **مرجع سابق**، ص 50.
[4] _ **المرجع نفسه**، ص 51.

أخرى من حيل المستعمر الفرنسي لإشعال نار الفتنة بين الجزائريين، وقد قوبلت بالرفض من طرف سكان منطقة القبائل.[1]

وتم إخضاعهم إلى ولاية القضاء الفرنسي المتمثل في: محاكم الصلح والمحكمة الابتدائية الكبرى في بجاية وتيزي وزو ومحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة، مع استئناف حق الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ويقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم الفرنسية قاضي موثق.[2]

- **القضاء في الأقاليم العسكرية:**

يمتاز القضاء الإسلامي في بلاد الجنوب أو في الإقليم العسكري أن سلطة القضاة فيها واسعة، ولا توجد لقاضي الصلح أي سلطة هناك.[3]

كان القاضي المسلم في بلاد الجنوب له سلطة القاضي الشرعي وقاضي الصلح في آن واحد وشملت المناطق التالية: أرض توقرت، غرداية، عين الصفراء، ورقلة، وكانت اختصاصات القاضي الشرعي في هذا الإقليم، تشمل القضايا المدنية والتجارية ومسائل الحالة والدعاوى الشخصية والقضايا العقارية، وبالنسبة لأحكامها فهي نهائية في المسائل البسيطة وابتدائية في غيرها،[4] وأحكامها تستأنف خلال أجل (30 يوما)، إما للمجلس

[1] _ المدني، **أبطال المقاومة...**، مصدر سابق، ص 86.

[2] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 51.

[3] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 346.

[4] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 347.

الإسلامي الذي يعد دوره استشاري، أو لجهة أخرى هي الاستئناف لدى القضاء الفرنسي إذا أراد المستأنف ذلك.[1]

_ المحاكم الإباضية:

بصدور قرار 1890/12/29 الذي بموجبه تأسست ثلاث محاكم إباضية وكانت واحدة بالجزائر العاصمة وأخرى بقسنطينة والثالثة بمعسكر.

واشترطت إدارة المحتل الفرنسي أن يكون القضاة فيها عارفين بالمذهب الإباضي، ومجال اختصاص هذه المحاكم: الطلاق والمواريث.[2]

أما فيما يخص تنظيم العدالة المحلية في القضاء الجزائي فتضمنت وجود جهات قضائية مختصة، فتم إرجاع أمر السكان المحليين إلى العدالة العسكرية في الإقليم العسكري والمعمرون يعود أمرهم إلى محاكم الشمال الخاضعة للقضاء الفرنسي، والقضاء في أراضي الجنوب يشمل:

_ المجالس الحربية:

كانت توجد أربعة مجالس حرب موزعة في الجزائر العاصمة_ اثنان في وهران والأخيرة في قسنطينة، وتشبه في هيكلتها المجالس الموجودة في فرنسا مع بعض الاختلافات.

كان اختصاصها موجه للفصل في الجنايات والجنح المرتكبة من الأهالي في الإقليم

العسكري، ويمكن اعتبارها بمثابة محكمة جزائية، فهي وجهت عموما لقمع الجزائريين وتميزت أحكامها بشدة.[3]

---

[1] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 53.

[2] _ المدني، **مصدر سابق**، ص 348.

[3] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 56.

وتحاكم أيضا العساكر والضباط، وإذا وقعت الجريمة في الأرض العسكرية حوكم مرتكبوها عسكريًا، وإن وقعت في الأراضي المدنية حوكم المجرم مدنيًا.

وبالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من طرف المحاكم العسكرية فيعدمون رميا بالرصاص.[1]

_ اللجان الزجرية:

وهي لجان عسكرية أعطيت صلاحيات إجراءات أمن البلاد في البداية إلى الجنرال الرئيسي المشرف عليها، ثم حولت للحاكم العام الذي أصبحت بيده سلطة تسليط العقوبات (كالغرامات الفردية أو الجماعية والسجن والطرد ومصادرة ممتلكات الأهالي).

وكانت البدايات الأولى لتنظيم هذه اللجان في عهد الجنرال بيجو سنة 1844/02/12 الذي قام بتحديد الأسباب الواجب إتباعها في تنفيذ العقوبات وحدودها.

وتوالت النصوص والقرارات بهدف تحديد اختصاصها وتنظيمها، وتختص بالنظر في أفعال الحرب والجنايات والجنح المرتكبة في الإقليم العسكري من طرف الأهالي، والتي لا يمكن عرضها لدى المحاكم المدنية والعسكرية.

وتنحصر اختصاصات هذه اللجان في: الاعتداءات، السرقات، النصب، خيانة الأمانة، الوشاية الكاذبة وقطع الأشجار...إلخ.[2]

[1] _ المدني، **هذه الجزائر**...، مصدر سابق، ص 331.

[2] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 57.

وجاءت هذه اللجان لتأخذ مكان المكاتب العربية * بعد أن تم القضاء على نفوذها رسميًا.[1]

_ المحاكم الجنائية:

تم إنشاءها بموجب قانون 1902/12/20 توجد سبعة عشرة محكمة، كانت مكونة من سبعة أعضاء: ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس وأربعة محلفين: اثنين من الفرنسيين واثنين من المسلمين.

لها إختصاص النظر في الجنايات التي اقترفها الأهالي المسلمين والأجانب المسلمين مع استثناء الجنايات التي تعود اختصاصاتها لمحاكم الجنايات الفرنسية مثل: جنايات الصحافة.[2]

وقد تم إلغاء هذه المحاكم بموجب قانون 1942/08/05 مع إعادة تنظيمها وذلك بإدخال المساعدين المسلمين ضمن هيئة حكمها، وبصدور الأمر 1960/04/18 أصبحت الجهات القضائية العسكرية هي المختصة في مثل هذه الأفعال.[3]

_ المحاكم الجزائية:

أنشئت هذه المحاكم بموجب مرسومي مارس وأوت 1902، لكن لم تكتسب الصفة الشرعية سوى بصدور قانون 03/13/ 1904، مشكلة من قاضي صلح رئيسا وقاضيين مساعدين: أحدهما فرنسي والآخر مسلم يعينهما الحاكم العام.[4]

***المكاتب العربية:** هي المؤسسة التي تختص في ضمان التهدئة بين القبائل بصفة دائمة وذلك عبر إدارة عامة ومنتظمة لتهيئة السبل بالاستيطان الفرنسي وتوفير الأمن العام وحماية المصالح الشرعية. أنظر: زوزو عبد الحميد ، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص177.

[1] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص ص332 – 333.

[2] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 60.

[3] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 192.

[4] _ **المرجع نفسه**، ص 191.

ويؤدون اليمين قبل الشروع في العمل، ويكون ممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية في المدن التي بها محاكم كبرى، أما في المناطق الأخرى فيتم تعيين ممثل النيابة العامة ونائبه بقرار من الحاكم سنويا والذي يقترحه النائب العام.

توجد هذه المحاكم على مستوى محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع، وتختص بالنظر والفصل في الجنح التي ارتكبها الأهالي المسلمين غير المتجنسين والأجانب المسلمين على مستوى الإقليم المدني، باستثناء جرائم الصحافة وجنح النظام الغابي وجنح رسم الدخول للبحر والضريبة على التبغ وغيرها.[1]

تعد أحكام هذه المحاكم قابلة للطعن في مدة يومين أمام محكمة الجنح، لتصل إلى محكمة الاستئناف في مدة (10 أيام)، وتم إلغاء هذه المحاكم بمرسوم جويلية 1931 رغم المعارضة الشديدة من طرف المعمرين الفرنسيين.[2]

[1] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 61.

[2] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 191.

ثانيا: الهياكل البشرية:

ومواصلة لتحقيق أهداف السياسة الفرنسية الاستعمارية التي اعتمدت من خلالها على جملة من الأجهزة والمؤسسات، وهذه الأخيرة لعبت دورا بارزا في انتشار سياسة المستعمر في الجانب القضائي عبر كامل القطر الجزائري.

وهذه الجهات القضائية بدورها كان على رأسها أشخاص يسهرون على تنفيذ القوانين الفرنسية فاختلفوا بين ما كان في القضاء الفرنسي الذي طبق على المعمرين، وبين القضاء الذي فرض على السكان الجزائريين.

1_ في المحاكم الفرنسية:

عرفت المحاكم الفرنسية تنظيم بشري، يعمل لصالح المعمرين الأوربيين ونذكر منه:

_ القضاة:

حيث يوجد على رأس كل محكمة قاضي الذي له الحق في الاطلاع والنظر في القضايا والمسائل المقدمة إليه سواء بين المتخاصمين الأوربيين، أو في حالة كان الخلاف بين جزائري وفرنسي وله سلطة إصدار الأحكام.

ويتمتع هؤلاء بالجنسية الفرنسية ومختلف الحقوق، متحصلين على شهادة في الحقوق من فرنسا.

يتم تعينهم من طرف الحاكم العام بالجزائر، وتصدر أحكامهم وفق القانون الفرنسي الجاري بفرنسا.[1]

[1] _ المدني، **هذه الجزائر**.. ، مصدر سابق، ص 318.

_ رجال المحاماة:

لم تعرف المحاكم الجزائرية الأولى رجال المحاماة، لكن بعد صدور أمر 1834 القاضي بإنشاء وظيفة محامين رسميين ينوبون عن الخصوم إن تخلفوا،[1] وسميت هذه بهيئة المدافعين ، حيث حاول المستعمر الفرنسي من خلال هذه الهيئة ربط وتقريب التنظيم القضائي في الجزائر بالتنظيم القضائي في فرنسا.[2]

وتسهر أيضا على الدفاع على مختلف حقوق ومصالح المستعمرين في الجزائر، وذلك بسبب الانتشار الواسع للمحاكم الفرنسية المقامة في الجزائر حديثًا.

لكن القرار الوزاري المؤرخ في 1848/04/16 الذي تم من خلاله إنشاء أول منظمة للمحامين بالجزائر العاصمة لدى محكمة الاستئناف، وأصبح لهؤلاء حق المرافعة إلى جانب المدافعين، والشروط الواجب توفرها في المحامي هي:

_ أن يكون فرنسي متمتع بمختلف الحقوق المدنية والسياسية.

_ متحصلا على شهادة ليسانس في الحقوق.

_ أن يكون له أخلاق حسنة وملائمة لمهنة المحاماة.[3]

_ رجال تقديم القضايا:

وهم الموظفون العدليون، يتم تعينهم بقرارات حكومية، يجب أن يكونوا حاملين للجنسية الفرنسية ومتحصلين على شهادة الحقوق، ويشترط فيهم سن (25 سنة).

---

[1] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 319.

[2] _ بغدادي مولاي ملياني،_**المحاماة في الجزائر...**، مرجع سابق، ص 59.

[3] _ **المرجع نفسه**، ص 86.

ومن مهامهم تقديم القضايا المقدمة من الخصوم إلى المحاكم الابتدائية ودائرة الاستئناف ويمكنهم أخذ مكان المحامي في الترافع أمام المحاكم، وذلك إذا كان عدد المحامين قليلا والمدة القانونية المحددة لهؤلاء هي سنتين.

_أعوان الشرع:

وهم من الفرنسيين أو الذين تفرنسوا.[1]

وتم تنظيم هيئة لهؤلاء في الجزائر بقرار من وزير الحربية في 1848/11/26، وهم أعوان عدليون تنحصر مهمتهم في تبليغ الأوامر العدلية وتنفيذها، ويتم تعينهم بقرار حكومي.

ومن شروط الانضمام لهذا المنصب:

_ يشترط فيهم سن 25 سنة فما فوق.

_ أن يكون لهؤلاء خبرة لمدة سنتين وعملوا على الأقل في مكتب عدل أو عند عون شرعي أو أنه كان كاتب في دائرة الاستئناف أو في المحكمة المدنية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.[2]

_ شهود المعاملات:

ويمثلون الشهود في النظام القضائي الفرنسي، أما في النظام الشرعي هم العدول انتظم أمرهم منذ بداية الاحتلال، وكان أمر تسميتهم يرجع لرئيس الجمهورية، لكن بعد 1901 أصبح يتولى أمرهم الحاكم العام.

[1] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص ص319-320.

[2] _ **المصدر نفسه**، ص 320.

أما الشروط الواجب توفرها في شهود المعاملات هي:

_ أن يكون عمره 25 سنة فما فوق.

_ أن يكون مؤدي لخدمته العسكرية ، وله حقوق مدنية.

_ أن تكون له خبرة ومدة قانونية تصل (06 سنوات).

_ أن يكون متحصل على شهادة الأهلية.

وعلى رأس هيئة الشهود يوجد نقيب يرأسهم، هذا الأخير الذي تستشيره الحكومة في كل ما يخصهم من خلافات فيما بينهم أو إذا تقدمت في حقهم شكايات، لهم مهمة البيوع والعقود ومختلف المعاملات المالية.

وفي حالة ما إذا كانت المعاملات بين المسلمين فيستدعي حضور المترجم المحلف ويضع إمضاءه.[1]

_ المترجمون الشرعيون:

هم حلقة الوصل بين العدالة الفرنسية والسكان الأصليين لذلك كان لابد من إنشاء هيئة تراجمة تكون واسطة تفاهم بين كلا الطرفين.

ويوجد التراجمة الشرعيين في المحاكم الفرنسية بكامل القطر الجزائري، فهناك تراجمة للسان العربي وآخرون للسان البربري، ويعتبرون من الموظفين العدليين مثل: الكتاب وغيرهم، وأمر تعينهم يعود للحاكم العام بعد تأديتهم لليمين وهناك تراجمة في دائرة الاستئناف وتراجمة المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وأخيراً تراجمة قضويات الصلح.

[1] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 321.

ينحصر عملهم في ترجمة كل ما يقال في المحكمة، وترجمة كل أوراق محاكم الجنح والجنايات، ويمكن أن يشغل هذا المنصب فرنسيين كانوا أو جزائريين، ولهم مرتبات بصفتهم موظفين رسميين.[1]

وهناك نوع من المترجمين وهم المحلفون فهؤلاء يكون عملهم خارج عن اختصاص المحاكم ووظيفتهم منحصرة في مساعدة الشهود والقضاة وأعوان الشرع وغيرهم على التفاهم مع أصحاب القضايا الذين لا يفهمون اللغة العربية، ولا يمكن أن تتقدم أية ورقة لأي محكمة فرنسية مكتوبة باللغة العربية أو الأجنبية خالية من إمضاءهم، ومترجمة من طرفهم، وهو نفس الحال في المحكمة الإسلامية.

ويشترط فيهم أن يكونوا قد تجاوزوا (21 سنة) وكانوا يحملون الجنسية الفرنسية وعلى الأقل مقيمين بالجزائر مدة ثلاث سنوات، وليس لهم مرتبات حكومية، بل لهم تعريفة خاصة بما يجب أن يتقاضوه من أجور على أعمالهم.[2]

_ أعوان الضبط:

هم البوليس والأعوان الذين يسهرون على الأمن العام وينفذون الأوامر المتعلقة بحفظ سلامة الناس الصادرة عن الدولة، وقد انقسم أعوان الضبط إلى قسمين:

_ الإقليم المدني:

هناك الضبط العدلي الذي ينحصر اختصاصه في المخالفات وإثبات وجودها، والضبط الإداري الذي يسهر على حفظ الأمن ومنع وقوع المخلفات.

[1] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص322.

[2] _ **المصدر نفسه**، ص322.

ويوجد رؤساء البوليس في أعلى هرم التنظيم القضائي الفرنسي، فعلى رأس كل عمالة وكل دائرة عدلية موجودين ويمثلون قاضي التحقيق، المدعي العام ونوابه.

وفي المرتبة الثانية من الهرم يوجد رؤساء البوليس الثانويين ويمثلون قضاة الصلح وأنصاف ضباط وفرق الدرك، وشيوخ البلد ونوابهم الفرنسيين، وفي الأخير حراس النواحي وأعوان الضبط يمثلون قاعدة الهرم وهم: الدرك، أعوان البوليس، رجال الديوانية

وأعوان الإدارات المختلفة.

_ الإقليم العسكري:

فالحالة مختلفة حيث تتم محاكمة الأوربيين في المحاكم الاعتيادية الفرنسية، أما المسلمون فتتم محاكمتهم من طرف القضاة والمجالس العسكرية واللجان الزجرية، فرؤساء البوليس في أراضي الجنوب هم نفسهم في التراب المدني ويضاف إليهم الضباط وقواد الجنود.[1]

2_ في المحاكم الإسلامية:

إن القضاء الإسلامي الذي كان يتبعه الجزائريون كان منبعه الكتاب والسنة النبوية، ولكن السلطات الفرنسية عملت على تهميشه وإلغاء دوره ومختلف مؤسساته بصفة تدريجية.

وقد كان يقف على رأس هذه المؤسسات أشخاص مختصين في الشريعة الإسلامية وهم:

_القاضي الشرعي:

وقد عمل القضاة على المحافظة على استقلالية القضاء الإسلامي وحرمة الشريعة الإسلامية التي حاول المستعمر الفرنسي تدنيسها عبر تطبيقه للقوانين الجائرة والمتعسفة في حق الشعب الجزائري وإرغامه على ترك دينه.

[1]_ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 323.

فقد خول للحاكم العام الفرنسي الحق في تعيين القضاة على أساس ما يخدم السياسة الاستعمارية.[1]

ونفت من البلاد من رأت أنه لا يمكن أن يعمل لصالحها، فصدر أمر 1841/02/28 الذي حد من نفوذ القاضي الشرعي، ونزع كل السلطات التي كانت في يده وجعل أحكامه تستأنف لدى المحاكم الفرنسية، وللحاكم العام صلاحية قبولهم أو رفضهم.

ويتم ذلك إلا بعد التقدم لمنصب القاضي والتقيد بالقائمة، ويعترف بهذا الطلب إلا إذا كان له خدمة سابقة في المحكمة تصل إلى عشر سنوات على الأقل.[2]

ويشترط في القاضي:

_ أن يكون متحصلا على الشهادة العليا من المدرسة الثعالبية أو شهادة استحقاق منصب قاضي.

_ أن يكون بالغ وعاقل فطنة في حل القضايا.

_ أن يكون له الحرية في إصدار الأحكام، وله صفة العدل ويكون مجتهدا وليس مقلدا لغيره.[3]

والقاضي هو رئيس المحكمة والمسؤول عنها يحكم في المسائل والقضايا التي له إختصاص الفصل فيها، له الحق في استلام الأمائن والودائع، كذلك ينفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية ، ويقوم بفض القضايا البسيطة بين المتخاصمين في الأماكن العامة كالأسواق.

---

[1] _ بوكنة عبد العزيز، **مجالس القضاء الإسلامي**، مرجع سابق، ص 321.

[2] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 339.

[3] _ زيدان عبد الكريم، **القضاء في الشريعة**، مرجع سابق، ص ص25– 27.

وعند تولي القاضي لمنصبه يقوم بتأدية اليمين القانوني أمام المحكمة الابتدائية الفرنسية يقول: " **أقسم وأعد بطهارة ضمير أن أقوم دينيا بأعباء وظيفتي أحسن قيام** ".

لكن الإدارة الفرنسية عملت جاهدة لمنع المسلمين من عرض نزاعاتهم أمام القاضي الشرعي من خلال المرسوم الصادر في 1886/09/10 لحثهم للمثول أمام المحاكم والقضاة الفرنسيين هذا من جهة.[1]

ومن جهة أخرى بمقتضى القانون الصادر في 1887/09/10 الذي سمح لقضاة الصلح بأن ينظروا في سائر القضايا التي هي من إختصاص المحكمة الشرعية، وأرادت الإدارة من خلال هذا القانون أن تثبت أن لقاضي الصلح أولوية النظر والفصل في المسائل الإسلامية وأن المحاكم الإسلامية تقلص دورها، لكن المسلمين الجزائريين لم يرضوا بأن يمتثلوا أمام قضاة الصلح، وتمسكوا بقضاة شريعتهم وكان نادرا من يلجأ لهذه المحاكم.[2]

_ الباشا عدول:

هو نائب القاضي الشرعي وله كل السلط الخاصة بالقاضي، ويعينه الحاكم العام، ويجب أن تتوفر فيه الشروط السابقة المطلوبة في القاضي وينطق باليمين.

وإذا كان يوجد في المحكمة أكثر من باشا عدول واحد فإن أقدمهم هو الذي يتولى منصب نائب القاضي.

أما في المحاكم الملحقة يكون بمثابة رئيس للمحكمة يقوم بمهام القاضي وتتم مراقبته ومتابعة أعماله من طرف قاضي المحكمة الأصلية خلال مرتين في السنة.[3]

---

[1] _ قنان جمال، **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر(1830-1914)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 207.

[2] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 341.

[3] _**المصدر نفسه**، ص 340.

_ العدول:

العدل هو كاتب في المحكمة الشرعية يقوم بكتابة ما يمليه القاضي عليه من أحكام قوانين ويختم معه كل من القاضي الشرعي والباشا عدل، ويعتبر كشاهد لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا من كان عمره 22 سنة وكان متحصلا على شهادة المدرسة الابتدائية، والحاكم العام يقوم بتسميتهم وذلك تزكية من رؤساء دائرة الاستئناف، ويؤدي اليمين، له مهام كحفظ أموال المحكمة وتسجيل حساباتها.[1]

_ القاضي الموثق:

تشكل هذا النوع من القضاة في منطقة القبائل، فهو لا يحكم بين الناس، إنما يقوم بتدوين الوثائق العامة المختصة بالمعاملات، وهو عبارة عن عدل وله دور في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية.

وجاء هذا من خلال ما اعتمدت عليه الإدارة الفرنسية في سنة 1874 لإلغاء القضاء الإسلامي في بلاد القبائل محاولة التفريق بين أبناء الوطن الواحد، بادعائها أنهم لا يحتكمون للقرآن والسنة بل لهم قوانين وضعية يسيرون عليها.[2]

لكن سكان القبائل أحسن الناس إيماناً وإسلامًا، ويوجد للقاضي الموثق نائب ينوب عنه مثله مثل باشا العدول في المحاكم الشرعية.[3]

---

[1] _ المدني، **هذه الجزائر**، مصدر سابق، ص 341.

[2] _ **المصدر نفسه**، ص 354.

[3] _ المدني، **أبطال المقاومة ...**، مصدر سابق، ص 85.

_ الأعوان:

هم المعاونون في المحاكم الإسلامية، يقومون بتبليغ الإستدعاءات للخصوم والمتنازعين وينوبون العدل إذا تخلف، يتم تعيين هؤلاء من طرف المدعي العام ، وهو رئيس القضاة الأعلى، ولا يتم تنصيبهم إلا إذا قاموا بامتحان ثم يؤدون اليمين قبل استلام مناصبهم.

وبالنسبة لأجور العدول والأعوان فكانت تعطى لهم من المداخيل الخاصة بأجور العقود والرسوم المختلفة في كل محكمة، وكان لزاما على الإدارة الفرنسية أن تخصص لهم مرتبات مثلهم مثل موظفي وقضاة الصلح.[1]

_ الوكلاء الشرعيون:

هم رجال المحاماة، فلم يكن في الجزائر خلال السنوات الأولى من الإحتلال لها لا محامون ولا هيئة نظامية لهؤلاء أو أعوان خاصون يمثلون الأطراف المتخاصمين في المحاكم.[2]

ففي القضاء الإسلامي ظهر هؤلاء باسم الوكيل الشرعي الذي له الحق في أن ينوب الخصوم، ويقوم بالدعوى أو الدفاع لدى المحاكم الشرعية وقضويات الصلح في حالة الحكم بين المسلمين الجزائريين، وللمدعي العام سلطة الأمر في تسميتهم.

يكون الوكيل الشرعي عمره يتجاوز 25 سنة ومتحصل على شهادة الابتدائية وعلى وثيقة تبين حسن السيرة والسلوك.

وعند طلب هذا المنصب يتقدمون امتحان الذي يحضره المدعي العام أو نائبه، وقاضي الصلح وقاضيين شرعيين من العاصمة، ومترجم من المحكمة الابتدائية.

---

[1] _ المدني، **هذه الجزائر**، مصدر سابق، ص 341.

[2] _ بغدادي، **مرجع سابق**، ص 56.

ويتم تقديم الطلب للمدعي العام قبل شهر من إجراء الامتحان ولا يمكنهم تغيير أماكنهم من محكمة إلى أخرى إلا بإذن منه.[1]

_ القادة العسكريين ورؤساء الأهالي:

رؤساء الأهالي هم القياد والأغوات والباشا التي سحبت منهم السلطة بصفة تامة في 1872 لكن في عام 1874 أعيدت لهم بعضها، ولهم سلطة في الحكم بالتغريم الذي لا يتعدى عشرين فرنك، ولا تنفذ الأحكام التي يصدرونها إلا بمصادقة من السلطة الفرنسية المحلية وليست لهم السلطة في الحكم بالسجن، بل القبض على المتهم فقط.[2]

وتسليمه لرجال السلطة الفرنسية، أما في الإقليم المدني الذي كان غاية الإدارة الفرنسية منذ البداية هو إخضاع الأهالي للقوانين العقابية منذ صدور الأمر 1842/09/26 ثم جاء في

الفترة الممتدة من (1844-1872) اللجان التأديبية (الزجرية)، وتتابعت المراسيم والقرارات التي كانت تدعوا لإنشاء جهات قضائية جزائية خاصة بالأهالي.[3]

_ سلطة الحاكم العام:

فوض له وزير الداخلية سلطات واسعة خلال الفترة الممتدة ما بين (1944-1955)،[4] فيمكنه الحكم على الأشخاص إداريًا سواء بالنفي الإداري أو بفرض غرامة مشتركة على الدواوير والعروش ويحكم بالحجز على الأملاك أيضا.

والاستئناف يكون لدى وزير الداخلية أو لدى مجلس شورى الدولة في باريس.[5]

---

[1] _ المدني، **هذه الجزائر...**، مصدر سابق، ص 343.

[2] _ **المصدر نفسه**، ص 333.

[3] _ **المصدر نفسه**، ص 333.

[4] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 192.

[5] _ المدني، **مصدر سابق**، ص 328.

وأثناء حرب التحرير وسعت سلطاته وأعطاه وزير الداخلية حق اتخاذ تدابير أخرى كتحديد الإقامة والحجز الإداري ضد كل من يلاحظ أنه يشكل خطر على الأمن العام، أو مساعدة الثوار الجزائريين وذلك بمقتضى الأمر الصادر في 1958/10/07.[1]

_ الموظفون:

لقد تمتع هؤلاء بالسلطات الكاملة خاصة في القضاء الجزائي من خلال الأمر الصادر في 1842/12/31 مثلهم مثل قضاة الصلح، فسلطوا عقوبات كالغرامة على الذين ارتكبوا جرائم خاصة بأعمال الشغب في الأماكن العامة، والتأخير في دفع الضرائب.[2]

وكان لموظفي البلديات المختلطة توقيع اقسي العقوبات على الأهالي الجزائريين القاطنين في دائرة اختصاصهم التي يشرفون عليها.

تميزت مختلف قراراتهم الصادرة بالسرعة والتشدد، ويتم الاستئناف لدى نائب العمالة والعقوبة الصادرة في النهاية من الموظفين وعمال العمالات ونوابهم لا يمكن الطعن فيها.[3]

[1] _ بوبشير، **مرجع سابق**، ص 193.

[2] _ **المرجع نفسه**، ص 193.

[3] _ فارح رشيد، **مرجع سابق**، ص 62.

الفصل الثاني :

القضاء الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية:

أولا : *التشريعات الاستثنائية أثناء الثورة:*

1_ قانون حالة الطوارئ

2_ مرسوم السلطات الخاصة

ثانيا : موقف العدالة الفرنسية من المتهمين الجزائريين:

1_ الإجراءات القضائية قبل المحاكمة

2_ التحقيق القضائي

3_ المحاكمة

أولا: *التشريعات الاستثنائية أثناء الثورة :*

كان اندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 بمثابة الصاعقة على المستعمر الفرنسي الذي وقف مندهشا ومصدوما من العمليات التي قام بها الثوار الجزائريين، التي هدف من خلالها أن الشعب الجزائري موجود ولم يندثر رغم سياسة المحتل وكل التجاوزات الصادرة في حق شعب اخذ منه كل شيء بالقوة، فكان لابد من هذه الخطوة واسترجاع ما أخذ منه بقوة السلاح لكن الإدارة الفرنسية لم تبقى مكتوفة الأيدي بل قامت بالرد على هذه العمليات بانتهاج سياسة جديدة أعطت الأولوية إلى الجانب العسكري، مع عدم إهمال الجوانب الأخرى من ضمنها القضاء الذي اعتبرته من أهم الأجهزة في الجزائر.

وحرصت على زيادة تدعيمه بمختلف الوسائل المادية والبشرية مما زاد من حدة الصراع والتفرقة بين الجزائريين عن طريق صدور أحكام وقوانين قمعية جائرة بهدف إفشال الثورة وإحباط عزيمة ثوارها، فكانت محاكم السلطات الاستعمارية تدعم هذه السياسة في تسيير القضاء في البلاد.[1]

لقد اعتبرت فرنسا اندلاع الثورة مجرد عمليات قام بها مخربين وخارجين عن القانون ما جعلها تنكر هذه العمليات، لكن قضاء المحاكم الفرنسية اعترف بذلك من خلال الأحكام الصادرة عنها.[2]

[1]_ بومالي أحسن، **أدوات التجنيد و التعبئة الجماهيرية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية (1954-1956)**، دار المعرفة ،الجزائر، د.س، ص 346.

[2]_ سعد الله عمر، **القانون الدولي و الاحتلال الفرنسي للجزائر**، دار هومة، الجزائر،2007، ص 311.

مما أدى إلى نقل كل السلطات المدنية إلى الهيئات العسكرية بما فيها الجانب القضائي وهذا راجع لأهمية هذا الأخير.[1]

فاندلاع الثورة جعل سلطات الاستعمار تخضع الشعب الجزائري إلى حكم قاس واستثنائي.

وبالتالي ظهور تشريعات استثنائية للسيطرة على الوضع السائد في الجزائر.[2]

1_ قانون حالة الطوارئ:

يعد أول قانون صدر في 3 أفريل 1955 الذي أعلن حالة الطوارئ فمن خلاله أعطيت إمكانية القمع القانوني ضد ما يعرف بالتمرد الجزائري هذا الوصف الذي أطلقته إدارة الاستعمار على اندلاع الثورة.

وكمفهوم لهذا القانون هو نظام أكثر عدوانا على الحريات السياسية، إذ يوجه تدابير استثنائية ويعترف بصلاحيات المحاكم العسكرية في قمع الأعمال المرتكبة من قبل المتمردين.[3]

وهو أيضا الوضع الذي يستدعي فيه تحول صلاحيات القيادة وتؤول لسلطة الجيش الذي يفرض حالة الحصار وإقرار حالة الاستنفار القصوى، وبالتالي لابد أن تكون الحالة منظمة ومقننة حتى لا يفسح المجال أمام التعسفات والتجاوزات، وقد أعطيت صلاحيات حق التدخل

---

[1]_ درواز الهادي، **الولاية السادسة التاريخية –تنظيم ووقائع(1954-1962)**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 87.

[2]_ Ben abdallâh Saïd ، **La justice du FLN pendant La lutte de Libération** ، ENA ، Alger ، 2006 ، p19 .

[3]_ الشيخ سليمان، **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين**–دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة المسلحة –، تر: الجمالي محمد حافظ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 218.

في هذه الحالة لسلطة الأمن الداخلي الممثلة في الشرطة [1]، جاء مشروع هذا القانون في عهد حكومة ادغار فور*.

ومن الإجراءات التي جاء بها هذا القانون : **(الملحق :02)**

_ حظر التجول للأشخاص ووسائل النقل.

_ الحكم بالإقامة الجبرية على أي شخص .

_ تفتيش المنازل في أي مكان وزمان .

_ فرض الرقابة على الصحف و المنشورات وغيرها .

_ تجريد الأفراد من الأسلحة المرخصة وتسليمها للسلطة الحاكمة .

_ تولي المحاكم العسكرية محاكمة الأفراد بدلا من المحاكم المدنية .

_ السماح للشرطة باعتقال أي شخص دون الحصول على الموافقة من الجهات القضائية المعنية بالأمر.[2]

[1] _ قبائلي آمال، **قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955**، مجلة المصادر، العدد17، 2008، ص171.

***ادغار فور**: ولد في 18 أوت، مارس مهنة المحاماة بباريس، كان مقاوم في الصفوف الفرنسية خلال الاحتلال الألماني لفرنسا، انتقل للجزائر للإشراف على مصلحة القانونية التابعة للحكومة المؤقتة الفرنسية التي كان يرأسها ديغول، وتقلد العديد من المهام منها: وزيرا للمالية (1950-1951)، وزيرا أول1952، ووزيرا للخارجية1955، توفي في 30 مارس 1988 بباريس. أنظر: الغالي غربي، **فرنسا الجزائرية 1954-1962**، دار غرناطة، الجزائر، 2009، ص 245.

[2] _ قبايلي آمال، **مرجع سابق**، ص 179.

جاء قانون حالة الطوارئ لنقل السلطات من الجهات القضائية والإدارية ووضعها في يد الجيش ليصبح هو السلطة الفعلية في البلاد، فكان بمثابة الحل للسلطات الاستعمار التي قررت التخلي عن الوسائل التقليدية الغير ناجعة.[1]

والتفكير في الحل العسكري باعتباره العامل الرئيسي والحاسم الذي سيحبط كل محاولات الفلاقة ويثبط من عزيمة كل من يريد الالتحاق بجماعتهم من أفراد الشعب الجزائري، فراهنت على التفوق العسكري الذي أصبح هو البديل الحل الوحيد.

وأولى القرارات القضائية صدورا قرار 02 و 03 نوفمبر 1954 القاضي بإلقاء القبض على كل مناضلي حركة انتصار الحريات الديمقراطية **(ملحق: 01)** ووضع كل ممتلكاتهم تحت الرقابة القضائية.

حيث كانت ترى بأنهم هم المسؤولين عن العمليات الواقعة في الفاتح من نوفمبر 1954 وقد توالت القرارات القضائية في حقهم إلى غاية 20 نوفمبر 1954.[2]

وباختصار يعد قانون حالة الطوارئ من اخطر الإجراءات القمعية التي طبقتها إدارة الاحتلال الفرنسي فقد قيدت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بالجزائر وهذا يمثل مساساً خطير لحقوق الإنسان وبالتالي اختراق للقوانين الدستورية الفرنسية وما جاء به بيان حقوق الإنسان 1948.

---

[1] _Pierre Vidal-Naque، **Les crimes de l'armée française algérie1954-1962** ، EDIF ،Alger، 2010 ، p123 .

[2] _ بوزاهر حسين، **العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962**، تر: بوجلة عبد المجيد، دار هومة، الجزائر، د.س، ص204.

2_ مرسوم السلطات الخاصة:

بعد أن فشلت السلطات الإدارية بإجراءاتها القمعية العسكرية في إعادة الأمن والاستقرار وذلك بالقضاء على الثورة خلال فترة 1954-1956 رغم توسع صلاحياتها وفق قانون حالة الطوارئ، فكان لابد للسلطة العليا في فرنسا أن تتخذ إجراءات أخرى وتعيد النظر في كيفية التخلص من الثورة نهائيا،[1] فتقدمت حكومة غي مولي* بمشروع قانون السلطات الخاصة تحت رقم 258/56 الصادر 1956/03/16 **(ملحق: 03)** الذي تم المصادقة عليه.

ونص هذا الأخير على أن الحكومة الفرنسية تمتلك في الجزائر سلطات واسعة لاتخاذ أي إجراء خاص تفرضه الظروف من اجل إعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات.[2]

وطبقا لهذه السلطات فإنه يسمح باتخاذ أي إجراء امني مثل: إقامة المحتشدات ومنع الحريات العامة، وقد طبق في فرنسا منذ تاريخ 1957 وكان الهدف من تطبيق هذا القانون هو الإبقاء على الجزائر فرنسية بحيث لا يكون هناك مجال للتفكير في الاستقلال، وقد توالت المراسيم بعد صدور مرسوم السلطات الخاصة كمرسوم 56-258 المؤرخ في 17 مارس 1956 المتعلق بتنظيم وسير العدالة العسكرية في الجزائر.[3]

---

[1] _ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص205.

***غي مولي:** ولد في فرنسا يوم 31 ديسمبر 1905 من عائلة متوسطة الحال، تحصل على شهادة الليسانس في الأدب الانكليزي، مارس مهنة التدريس حتى سنة1944، كان له نشاط نقابي يعود إلى1921، تقلد العديد من المناصب خاصة في الجمهورية الرابعة، وكان رئيس مجلس الوزراء في فيفري 1956 إلى ماي 1957، وعين وزيرا للدولة مع الجنرال ديغول (1958-1959)، توفي في 3 أكتوبر1975 بمدينة باريس. أنظر: الغالي غربي، **مرجع سابق**، ص252.

[2] _ منغور أحمد، **موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954- 1962**، دار التنوير، الجزائر، 2013، ص 138.

[3] _ بوزاهر حسين، **مرجع سابق**، ص217.

وبموجب قانون حالة الطوارئ والسلطات الخاصة صدرت تشريعات أخرى سواء من طرف السلطات الفرنسية الموجودة بالجزائر الممثلة في الحاكم العام أو السلطات المركزية بفرنسا ومنها نذكر:

_ تشريعات خاصة بالتعذيب :

فقد تم تشريع التعذيب واعتبر وسيلة للاستنطاق، لكن تخوفا من الرأي العام العالمي تم رفضه، مع إعطاء صلاحيات للمسؤولين العسكريين تسمح لهم بممارسة التعذيب وانتشرت هذه الظاهرة بعد سنة 1957.[1]

وساهم كل من المدنيين والعسكريين بتنظيم العنف وفق قوانين وتدابير المختصين في هذا المجال.[2]

فقد شرعوه واقتنعوا بأنه لا يمكن الاستغناء عنه فهو في نظرهم واجبهم العسكري، وانتشر التعذيب في كامل التراب الوطني.[3]

_ تشريعات خاصة بسير العدالة:

فبعد صدور قانون حالة الطوارئ 1955 حل القضاء العسكري محل القضاء المدني وتأسست محاكم عسكرية ليبدأ القمع القضائي، وتم تسليم مهام القضاة إلى ضباط

---

[1] _ زبير رشيد، مرجع سابق، ص 208.

[2] _ تقية محمد، **الثورة الجزائرية –المصدر، الرمز والمال** –، تر: عزيزي عبد السلام، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010، ص 337.

[3] _ برانش رافائيلا، **التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء ثورة التحرير الجزائرية**، تر: احمد بن محمد بكلي، دار امدوكال للنشر، الجزائر، ص 479.

المختصين في العدالة العسكرية الذين بدورهم يطبقون ما يروه مناسبا دون احترام أي إجراء وبالتالي إفراغ القضاء من محتواه في سبيل خدمة المستعمر الفرنسي.[1]

فكانوا يطلقون الأحكام القضائية دون التحقيق في القضايا المقدمة لهم، فأصبحت العدالة جهاز في يدهم لنشر الجور والتعذيب والممارسات الإجرامية الذي انتزع أرواح مئات الآلاف من الجزائريين قصد عزلهم عن جبهة التحرير. [2]

ويحق لوزير العدل تفويض النظر في الجريمة أو الجنحة إلى القضاء العسكري بعد ما كانت من اختصاص محكمة الجنايات.

فمرسوم رقم 440/55 الصادر في 23 افريل 1955 يحدد الأفعال التي تحال على القضاء العسكري حيث اعتبرت كل الأعمال المرتكبة بعد تاريخ 30 أكتوبر 1954 من اختصاص هذا الأخير. [3]

ثم جاء مرسوم 11 جويلية 1955 الذي بموجبه يتم تأسيس محكمة عسكرية بمقاطعة الجزائر، وأيضا المرسوم رقم 1874/55 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1955 المعدل والمتمم لمرسوم رقم 440/55 الذي صدر في 23 افريل الذي يوسع من اختصاص القضاء العسكري.

أما مرسوم رقم 268/56 الصادر في 17 مارس 1956 الذي حدد الأفعال التي تحال على المحكمة العسكرية كالجرائم التي تكون ضد الدولة، والجنح التي تمس الدفاع الوطني

---

[1] _ بن عبد الله سعيد، **العدالة في الجزائر...** ، مرجع سابق، ص 160.

[2] _ نجادي بوعلام، **الجلادون1830-1962**، نق للعربية المعراجي محمد، منشورات ANEP، الجزائر، 2007، ص106.

[3] _ زبير رشيد، **جرائم فرنسا...**، مرجع سابق، ص 214.

والسرقات والقتل وغيرها، وبعد ذلك تم توسيع عدد المحاكم العسكرية عبر التراب الوطني من خلال مرسوم رقم 503/59 الصادر في 1959/04/7.[1]

هذا ما أدى إلى ارتفاع القرارات القضائية الفرنسية التي أدانت الجزائريين، واعتمدت هذه القرارات على نصوص قانون الجزاء الفرنسي، فكانت أحكام **(المادة 80)** من قانون العقوبات الفرنسي التي جاء فيها: « **يؤخذ بجرم المساس بأمن الدولة الخارجي كل من عمد بأية صورة من الصور إلى المساس بوحدة الأرض الفرنسية** ».

ومن خلال ما جاء في هذه المادة سعت المحاكم الفرنسية للعمل على تطبيقها وشمولها في كامل التراب الوطني.[2]

فكانت جل القرارات القضائية الفرنسية، تهدف للقضاء على الثورة وكل من يؤيدها هذا ما جعلها تلجأ للقانون الجزائي الفرنسي، عبر تطبيق أحكامه ومواده.

واستمر الوضع حتى بعد تولي سالان* السلطات المدنية والعسكرية الذي انشأ قيادة مدنية وعسكرية في كل منطقة و محافظة بالجزائر.

وثبتت هذه السلطات أكثر بمجئ الجنرال ديغول مع عدم وضع حد لسلطة العسكريين.[3]

---

[1]_زبير رشيد ، **مرجع سابق**، ص 215 .

[2]_ بجاوي محمد، **الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961**، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005، ص 194.

***سالان**:ولد راؤول سالان في 1جوان 1899 بفرنسا، دخل المدرسة العسكرية (سان سير) وتخرج منها كضابط استعلامات سنة1919 وعمل في الشرق الأقصى، عاد إلى باريس ليشرف على مصلحة الاستعلامات بين المستعمرات، في نوفمبر 1956 عين قائدا عاما للجيوش الفرنسية في الجزائر وبقي فيه إلى غاية 1958/12/19، استلم الجيش الفرنسي في عهده السلطات والصلاحيات المطلقة المدنية والعسكرية وتجسد ذلك في معركة الجزائر 1957، نجا سالان من محاولة اغتيال، ألقى عليه القبض في 20 افريل وحكم عليه بالإقامة الجبرية المؤبدة، أطلق سراحه في جوان 1968، توفي في جويلية 1984 بباريس. أنظر: الغالي غربي، **مرجع سابق**، ص384.

[3]_ الشيخ سليمان، **الجزائر تحمل السلاح...**، **مرجع سابق**، ص 220.

وجاءت مراسيم تعرقل حق الدفاع من خلال الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة وأثناءها فكان قانون حالة الطوارئ في (**مادته 05**) الذي يعطي للحاكم العام حق منع الإقامة بالجزائر من طرف المحامين الفرنسيين خاصة المدافعين على أعضاء جبهة التحرير، ومع نفس القانون في(**المادة 12**) الذي يقول بعدم قابلية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية و قد أكدت ذلك المراسيم التالية:

_ مرسوم 08 اكتوبر 1958.

_ مرسوم 07 افريل 1957.

_ مرسوم 12 فيفري 1960.[1]

أما بالنسبة للمراسيم الخاصة بعقوبة الإعدام فحددها مرسوم 07 افريل 1959 الذي قام بتوسيع هذه العقوبة وتطبيقها على كل من يساعد أعضاء جبهة التحرير.

_ تشريعات خاصة بالتفتيش:

حيث بمقتضى قانون حالة الطوارئ 03 افريل 1955 الذي سمح في **(المادة 12)** أن لوزير الداخلية والحاكم العام حق إعطاء أوامر التفتيش في أي وقت، ومرسوم 17 مارس 1957 الذي يوسع ممارستها وتتكفل السلطات العسكرية بذلك.[2]

وخلال فترة الثورة بادر الاستعمار أيضا بسن قوانين ومراسيم خاصة بالنظام العقاري فكانت البداية بصدور مرسوم رقم 290/56 المؤرخ في 26 مارس 1956 المتعلق بالتهيئة

[1] _ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص 216.

[2] _ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص220.

العقارية وكان الهدف منه هو إعادة تنظيم الملكية العقارية بواسطة عمليات سميت عمليات التفصيل وهذا كله في صالح خدمة وحماية وضعيات المعمرين.[1]

وأخيرا فمنذ 1955 حتى 1961 وإلى ما بعد ذلك كانت الجرائر في يد السلطات العسكرية التي كلفت هذه الأخيرة بحفظ النظام، وخلال هذه المدة جسدت السلطة العسكرية حالة العنف ومست مختلف الجوانب و سيرت حتى شؤون العدالة.[2]

_ ثانيا : موقف العدالة الفرنسية من المتهمين الجزائريين.

يعد جهاز العدالة الذي أقامته الإدارة الفرنسية الاستعمارية في الجزائر منذ الإحتلال إلى غاية تفجير الثورة التحريرية، كان مجرد آلة قمعية ووحشية لاستنزاف الأرض والأرواح، فقد كان مغطى تحت شعار القانون، لكن سرعان ما أزيل عنه الستار وأصبح وجهه مكشوفا حيث يظهر مدى الاختراقات والتجاوزات، التي وصل إليها الجلادين الفرنسيين ومختلف الممارسات الغير قانونية التي لا يقبلها أي عرف أو دين ولا يتصورها عقل، التي راح ضحيتها الملايين من الجزائريين.

أين هي مبادئ الحرية العدل والمساواة التي دعت إليها الثورة الفرنسية*.[3]

---

[1] _____،**«العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)»**، مرجع سابق، ص 240.

[2] _ الشيخ سليمان، **مرجع سابق**، ص220.

***الثورة الفرنسية:** هي ثورة قامت لتغيير أوضاع فرنسا من الناحية السياسية إلغاء نظام الحكم الملكي، ومن الناحية الاجتماعية القضاء على الطبقية والفوارق بين الشعب، ومن الجانب الاقتصادي التخلص من الاحتكارات وإلغاء مختلف القيود وقعت 1789، من مبادئها الحرية_ الإخاء_المساواة. أنظر: جلال حسين، **الثورة الفرنسية**، دار الكتب المصرية، مصر، 1937، ص 01.

1_ الإجراءات القضائية قبل المحاكمة:

يوجد في أي قانون من القوانين الدولية إجراءات متبعة قبل محاكمة المتهم على أي جريمة وذلك لتحقيق العدالة والسير وفق تنظيم قضائي واضح الأسس، وإذا انعدمت هذه الإجراءات ساد التسيب والتعسف، وبهذا يكون هناك اختراق للقانون الذي تسيير عليها الدول، مما يؤدي إلى انعدام العدل والنزاهة في الجهاز القضائي.

فبعد صدور قانون حالة الطوارئ في 04 أفريل 1955 بالجزائر، جاءت بعده جملة المراسيم والإجراءات والقرارات الخطرة التي مست حقوق الإنسان*.

وكان الهدف من هذا القانون هو السيطرة والقضاء على الثورة، الذي اعتبرها الاستعمار الفرنسي من الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر.[1]

ومرت هذه الإجراءات بالمراحل التالية:

_ التوقيف:

لابد من تحديد آليات إجراء إلقاء القبض، ولا يتم ذلك إلا بالتعرف على كيفية تطبيقه في القانون الدولي هذا من جهة ، والقانون العام الفرنسي من جهة أخرى، وذلك للوصول إلى نتيجة مفادها هل طبقت السلطات الفرنسية ذلك على المتهمين الجزائريين وفق القوانين المشار إليها سابقا ؟ أم هناك استثناء.[2]

***حقوق الإنسان:** هي قائمة أو موجز حقوق الإنسان التي تعتبر هامة وأساسية من قبل مجموعة من الناس والغرض من هذه القوانين هو حماية الحقوق من الانتهاك ضد الشعب، وتم الإعلان عن هذه الوثيقة عقب الثورة الفرنسية 1789 والتي تقضي بحماية حقوق الأفراد وحريتهم من قبل الجمعية الوطنية. أنظر: عالم مليكة، **مرجع سابق**، ص21.

[1]_ سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص 319.

[2]_ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص 177.

جاء في بيان حقوق الإنسان **(المادة 02)**: « **كل فرد يتمتع بكامل الحقوق و الحريات المعلنة في هذا البيان دون تمييز، عرقي، ديني، جنسي، لغوي** » **(ملحق: 04)**

أما **(المادة 09)** التي تنص على ما يلي: « **لا يمكن لأي شخص أن يتهم أو يلقى عليه القبض إلا وفق النصوص المحددة في القانون** ».

وهذا ما أكدته اللجنة الدولية لرجال القانون المنعقدة بنيودلهي سنة 1959 حول إجراء إلقاء القبض على المتهم وجاء فيها: « **إن السلطة المختصة في إلقاء القبض تكون محددة وفق القانون، وهذه السلطة لا تمارس إلا في حالة وجود دلائل وآثار واضحة تبين أن الفرد المتهم هو مرتكب الجريمة** » **(ملحق: 05)**

في حين أن **(المادة 119)** من القانون الجنائي الفرنسي تنص على: « **أن إلقاء القبض لا يكون إلا بأمر من وكيل النيابة، ولا يمكن حبس أي شخص أكثر من 48 ساعة دون إحالته على القضاء وهذا بأمر من قاضي التحقيق** ».

من خلال المواد التي جاءت في مختلف القوانين السابقة التي شملت إجراء إلقاء القبض على المتهم نرى بأن العدالة الفرنسية لم تطبق أي منها أو تحترمها، فقد قامت بانتهاكات للأفراد الجزائريين والمساس بحقوقهم وحرياتهم، وهذا في حالة ثبوت الجريمة على المتهم أو انعدامها، فقد اتسع نطاق الاعتقالات وأصبح كل جزائري معرض للاعتقال في أي مكان وزمان بسبب نظرة السلطات الفرنسية للجزائريين على أنهم كلهم مشتبه فيهم ومتهمين خاصة بعد اندلاع الثورة.[1]

[1]_ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص 178.

وبالنسبة للأشخاص المختصين في هذا المجال، فقد جندت القوات الفرنسية كل من الجندرمة والبوليس والضباط والجنود في تنفيذ هذه المهمة وإلقاء القبض على الجزائريين دون رحمة أو شفقة، فلم يحترم هؤلاء أي قانون، سواء قانونهم الذي يسير في عقولهم محاولين أخذ المعلومات حتى من أشخاص ليس لهم علاقة بالعمل الثوري.[1]

_ التحقيق الابتدائي:

فقد جاء في القانون الفرنسي في **(المادة 64):** « **على البوليس تسجيل ذلك في محضر الدعوى ساعة بداية ونهاية الاستجواب وتسجيل ساعة الحبس الاحتياطي الذي لا يتجاوز 48 ساعة وبالتالي فإن الإكراه الجسدي والمعنوي والاستجواب المطول محرم ولا يستعمل العنف لتحصيل الحقائق** » **(ملحق: 06)**

وهذا ما وضحه بيان حقوق الإنسان في **(مادته 05):** « **لا يتعرض أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو معاملات وخيمة غير إنسانية** ».

وهذه المرحلة من اختصاص أعضاء أعطى لهم القانون صلاحيات ممارسة وتطبيق هذا الإجراء ومن المختصين فيه: البوليس القضائي والجندرمة وهذا وفقا لما جاء في القانون الدولي عامة والفرنسي خاصة، وما نلاحظه أن الواقع غير مطابق لهذه القوانين، فقد أقدمت إدارة الاستعمار الفرنسي على إعطاء صلاحيات لغير المختصين أمثال: الوحدات العسكرية المتنقلة و الكولون والمسلحين وهذا عمل مخالف للقانون.[2]

---

[1] _ بوعزيز يحي، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين من وثائق جبهة التحرير الوطني الجزائرية(1954-1962)**، ج3، دار الغرب، الجزائر، ص 88.

[2] _ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص 182.

أما فيما يتعلق بتقصي الحقائق واخذ المعلومات من المشتبه فيهم، فقد سلطت عليهم أقسى أنواع التعذيب، وأصبح يعتبر فن متبع من طرف أولئك الذين يمثلون الإدارة الفرنسية بالإضافة إلى الضغط النفسي، فملئت السجون والمعتقلات بالآلاف من المتهمين.[1]

2_ التحقيق القضائي:

تعد هذه المهمة من صلاحيات القاضي المدني، لكن باندلاع الثورة الجزائرية أسندت إلى القاضي العسكري وعلى إثر هذا التحقيق الذي يحدد إثبات التهمة على المجرم أو إخلاء سبيله.

ففي بيان حقوق الإنسان في (**المادة 11**) جاء فيه: « **كل فرد متهم بفعل جنائي فهو برئ إلى حين إثبات التهمة أثناء سير الدعوة** »، وفي التشريع الفرنسي فتقول (**المادة 115**) من قانون الإجراءات الجنائية « **يمكن للمتهم أن يدلي بالوقائع في الحين أو يرفض، وينبه القاضي المتهم بأنه حر في عدم إدلاء بأي إقرار، وأنه حر في اختيار محامي** ».

لكن المحتل الفرنسي تجاهل هذه القاعدة كليا، فكان النائب العسكري يحيل الدعوى إلى المحاكم مباشرة دون إجراء قضائي.

فقد كان المتهمين الجزائريين لا يعرفون التهمة المنسوبة لهم ويتم تجريدهم من كل الوسائل الممكنة التي تسمح بإعطاء تفسيرات لهم عن الاتهامات الموجهة إليهم.[2]

---

[1]_ كشير بناجي جارية، **السجون الاستعمارية بالجزائر مع دراسة نموذجية لسجن سركاجي _ بربروس اعتمادا على سجلات الإيداع (1954-1962)**، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، الجزائر، 2003، ص14.

[2]_ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص 185.

3_ المحاكمة:

وبعد استكمال مختلف الإجراءات السابقة تأتي المحاكمة، فالمتهم حر في اختيار محامي يمثله خلال الجلسة أمام هيئة المحكمة هذا المبدأ الجاري والمتفق عليه في أي قانون دولي لكن المستعمر الفرنسي وضع حواجز تعيق حق الدفاع على المتهمين.

فمرسوم 1956/03/17 الذي يقضي بعدم تحديد المدة الزمنية بين إحضار المتهم ومثوله أمام المحكمة العسكرية، كما ضيق حقوق الدفاع من خلال المرسوم 1959/03/07، ولم تكتفي بذلك بل شنت جملة اعتقالات كبيرة للمحامين الجزائريين وحتى المحامين الفرنسيين وذلك بسبب مساندتهم للقضية الجزائرية.[1]

حيث جاء في (**المادة 10**) من وثيقة حقوق الإنسان: « **إن كل فرد له الحق أن يعرض قضيته بشكل عادل وأمام العامة على محكمة مستقلة ونزيهة** ».

أما في تقرير اللجنة الدولية لرجال القانون متحدثاً عن كيفية المحاكمة، يجب على المتهم الحضور أثناء استجواب الشهود، أما عن المرافعة فتكون بشكل عام، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة وفق القانون.

وللمتهم حق في تعيين محامي وذلك طيلة مدة الإجراءات المتبعة، ويكون هناك اتصال متبادل بينهما.[2]

[1] _ **زبير رشيد، مرجع سابق**، ص 186.

[2] _ **المرجع نفسه**، ص 279.

أما في القانون الفرنسي فيتم احترام حق الدفاع قبل بداية الإجراءات، فيستدعي حضور محامي واطلاعه على ملف القضية، وأثناء المحاكمة يتم إعلام كل من المتهم والمحامي بوقت المحاكمة، وذلك لإعطاء الوقت الكافي لتحضير للدفاع.

من خلال ما جاء في القوانين السابقة نحاول مطابقة ما اتبعته الإدارة الفرنسية في الجزائر فكانت المدة المحددة لإحالة القضية للمحكمة في 48 ساعة، وهذه مدة لا تكون كافية لتحضير المحامي لدفاعه على المتهم الجزائري، وبالتالي لا يوجد متسع من الوقت لاختيار حتى محامي للدفاع، وفي هذه الحالة تفتح الجلسة والمتهم محروم كليا من محامي يدافع عنه ، ونتيجة لذلك يلجأ رئيس المحكمة إلى تعيين محامي من الضباط وتسيير المحاكمة بشكل صوري وفي جلسات سرية ومغلقة.

ومن ناحية التهم الموجهة إلى المتهم، فكان لا يدري شيئاً عنها إلا يوم المحاكمة.[1]

كما أن طريقة الاستجواب للمتهمين استحوذ عليها أسلوب القوة وانتزاع الاعترافات بممارسة التعذيب من طرف الضباط الفرنسيين، وكان المتهمون الممارس عليهم التعذيب لا يرفعون دعوى على تلك الممارسات الوحشية، وذلك بسبب جهل بعضهم للإجراءات القانونية هذا من جهة، وتخوف البعض الآخر من الانتقام أي قتل عائلة المتهم، وبهذا أصبح كل متهم محروم من ضمانات رفع الدعوى.

ولم تتوقف دناءة المستعمر الفرنسي هنا فقط، بل تجاوزت أكثر من ذلك حيث كان يمنع المتهم من الكلام أثناء المحاكمة فلا يحق له الدفاع عن نفسه، ويصدر عليه الحكم وفق الاعترافات المأخوذة بطرق غير قانونية وكل الأدلة مزورة.[2]

---

[1]_ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص 189.

[2]_ المرجع نفسه، ص 190.

وبطبيعة الحال فإذا كان المحامي ضابط معين من طرف السلطات الاستعمارية والقاضي الذي يصدر الحكم من نفس الفئة، فالنتيجة سوف تكون بالتأكيد ضد المتهم.

وخلال الفترة الممتدة من (1955-1961) حرم المتهم الجزائري من الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة المستعمر، وقرار 1955/08/07 يؤكد ذلك.

فقد تم إلغاء مجلس الطعن وحل محله مجلس عسكري، الذي اعتبر أعلى سلطة قضائية في البلاد، وانحصر دور هذا الأخير في مراقبة شرعية الأحكام الصادرة دون البحث في أعماق التهم ولا التدخل في مصداقية الأحكام الصادرة عن المحاكم.[1]

[1]_ **زبير رشيد، مرجع سابق**، ص 190.

الفصل الثالث :

نماذج للعدالة الفرنسية تجاه المحكوم عليهم من الجزائريين:

أولا _ جميلة بوحيرد

ثانيا_ العربي بن مهيدي

ثالثا_ علي بومنجل

استمرت انتصارات الثورة التحريرية وانتشرت وذاع صيتها داخليا وخارجا، هذا ما أثار غضب السلطات الفرنسية، ورأت انه يجب وضع حد للثوار والقضاء على الثورة نهائيا.

وأصبحت تقوم بأبشع عمليات التقتيل والتنكيل محاولة خنق صوت الشعب الذي يطالب بحريته واستقلاله، فلم تحترم إدارة الاستعمار أي قانون فغابت العدالة وحل محلها عدالة جائرة التي أسندت مهمة قيادتها وتطبيقها إلى السلطات العسكرية واعتمدت هذه الأخيرة على مبدأ الإجراءات السريعة وهذا ما نتج عنه تجاوزات خطيرة بتصفية كل مشتبه فيه، واشتدت هذه الظاهرة أكثر مع بداية 1957 ونحاول تسليط الضوء على بعض النماذج التي عانت من التعذيب.

أولا : *جميلة بوحيرد*

لقد لعبت المرأة الجزائرية دورا كبيرا في الثورة التحريرية الكبرى، فقد شغلت عدة مهام منها الممرضة والتي تطبخ الطعام وترقع الثياب، وكانت تحارب جنبا إلى جنب مع الرجل لطرد العدو الفرنسي.

فلا يمكن لأحد أن ينكر دورها و الأمثلة كثيرة، والمناضلة جميلة بوحيرد شخصية بارزة في الثورة.

وهي من مواليد 1935 في حي القصبة بالجزائر العاصمة، كان والدها يشتغل بالتجارة وهي البنت الوحيدة بين أفراد أسرتها فأنجبت والدتها خمسة ذكور وهم: نور الدين، الياس، هادي، عزيز، نادر، وهي من عائلة دينية ووطنية درست وواصلت تعليمها إلى أن التحقت بكلية الآداب بالجزائر، من هواياتها تصميم الأزياء وركوب الخيل لكن انقطعت عنهما.[1]

[1] _____، **المناضلة جميلة بوحيرد**، مجلة إفريقيا قارتنا، العدد11، 2013، ص01.

أما بالنسبة لنضالها السياسي فقد انضمت إلى جبهة التحرير بعد اندلاع الثورة الذي اعتبرته صعبا باعترافها الشخصي فقد قررت ترك أحلامها والالتحاق بالثورة فلم يتجاوز عمرها آنذاك العشرين عاما.[1]

ثم التحقت بصفوف الفدائيين الذين كانوا مكلفين في ذلك الوقت بمراقبة حركة الجيش الفرنسي وجمع المعلومات عنه وتنفيذ العمليات الفدائية ضده، مباشرة وبسرعة تامة.

لقد كانت جميلة من أولى المتطوعات لزرع القنابل في الطرق التي كان يسلكها الجيش الفرنسي.[2]

كانت مسؤولة عن مصلحة الاتصالات السرية بالجزائر العاصمة، وقد أطلق عليها الفرنسيين اسم الحسناء القاتلة وذلك بما أنزلته من رعب في قلوبهم من خلال تلك العمليات.[3]

كلفت من طرف عمها مصطفى بخدمة وإطعام ياسف سعدي وعلي لابوانت*، وعليلو وكانت من المتمرسين في رمي القنابل واتخذت من منزلها في القصبة مصنعا لها.

---

[1] _ بوقاسة فطيمة، **جميلة بوحيرد الرمز الثوري في الشعر العربي المعاصر**، مذكرة ماجستير تخصص أدب الحركة الوطنية، جامعة قسنطينة، 2007، ص72.

[2] _____، مجلة إفريقيا قارانتا، **مرجع سابق**، ص02.

[3] _ شريبط احمد شريبط، **كتاب جميلة بوحيرد**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص412.

***علي لابوانت:** هو علي عمار ولد سنة 1930 ببلدية مليانة ولاية عين الدفلى نشأ في أحضان أسرة فقيرة ودخل المدرسة لكنه طرد منها، وباشر العمل كأجير في المزارع، تعلم أيضا الملاكمة من خلال دخوله لمركز التدريب الرياضي بالعاصمة ، القي عليه القبض سنة 1955 بتهمة ملفقة وحكم عليه بالسجن، الذي فر منه وعاد للعاصمة وتعرف على ياسف سعدي وجند في فوج الفدائيين بالقصبة، وعين نائبا لياسف سعدي فألحق خسائر كبيرة بقوات العدو، استشهد في 1957/10/08 بالقصبة بعد وشاية احد الأفراد التي جعلته محاصر رافضا للاستسلام ما جعل العدو يفجر المنزل الذي كان به رفقة حسيبة بن بوعلي. أنظر: الغالي غربي، **مرجع سابق**، ص 210.

وأهم عملية طبقتها المناضلة هي عملية ملهى ميلك بار يوم 26 جانفي 1957.[1]

وهي العملية التي جعلتها مطلوبة ومطاردة من طرف سلطات الاستعمار، ليتم القبض عليها يوم 1957/04/09 بعد أن أصابتها رصاصة المظلين في كتفها خلال عملية مطاردة خطيرة في شوارع القصبة وقد عثر بحوزتها على وثائق هامة تخص جبهة التحرير الوطني مع مبلغ مالي قدره 800,000 فرنك فرنسي.[2]

ومن هنا تبدأ مأساة جميلة حيث قضت 17 يوم تعاني أنواع العذاب وأشدها عنفا وأكثرها وحشية، لكن رغم كل محاولات الجلادين لم يتحصلوا منها على أي اعتراف بما يمكن أن تكون هناك جريمة تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام، استندت العدالة الفرنسية في تثبيت التهمة على شهادة فتاة جزائرية مناضلة هي جميلة بوعزة* التي تعرضت للتعذيب ففقدت عقلها، لكن رغم ذلك رجعت في شهادتها التي نسبتها إلى جميلة بوضعها للقنبلة في مكان ما واعترفت أن هناك شخصا آخر هو الذي قام بالعملية.[3]

---

[1]_ Verges Jacques ، **Le colonialisme en procès**، ANEP، 2009 ، P25 .

[2]_ بوقاسة فطيمة، **مرجع سابق**، ص 72.

***جميلة بوعزة:** من مواليد العفرون بالبليدة 1937 انخرطت بالثورة عام 1956 وهي طالبة بالثانوية، عملت بالمجموعات المسلحة بالعاصمة، وضعت عدة قنابل في أماكن يرتادها غلاة المستعمرين أهمها قنبلة (بالكوكاري) سنة 1957 التي جعلتها مطلوبة من سلطات الاستعمار، اعتقلت في افريل 1957 وتعرضت لأبشع أنواع التعذيب، تنقلت بين عدة سجون آخرها سجن نيور بفرنسا، اطلق سراحها مع وقف القتال 1962. أنظر: فيصل هومة، مريم سيد علي مبارك، **رجال لهم تاريخ متبوع بـ نساء لهن تاريخ**، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ، ص 445.

[3]_____، **الدفاع عن جميلة بوحيرد**، جريدة المجاهد ج1، العدد12، 1957، ص 195.

طلب المحامون عرض جميلة بوعزة على مختص للأمراض العقلية لتأكد من سلامتها لكن قوبل طلبهم بالرفض من طرف القضاة الفرنسيين، وذلك لشعورهم بضعف الاتهام

، فزعموا أن جميلة اعترفت بذنبها، وعندما طلب محاميها جاك فرجيس* الاطلاع على نص الاعتراف لأنها أنكرت أن تكون قد اعترفت بشيء مما نسب إليها، وأعطوه نسخة لا تحمل إمضاءها ولكنه طالبهم مجدداً بالاطلاع على الاعتراف الأصلي الذي به إمضاءها المزعوم وقوبل طلبه هذا بالرفض.[1]

وجاء يوم المحاكمة ليظهر الاعتراف الأصلي مع إمضاءها، لكن جميلة أنكرت ذلك وطلبت تحقيق علمي لخط الإمضاء لكن العدالة لم ترضى بذلك، لقد اعتمد القضاة الفرنسيين على شهادة مرجوع فيها لفتاة جنت تحت وطأة العذاب وعلى إمضاء مزور الذي لم يطلع عليه في التحقيق، وبهذا نطق الحكم بالإعدام على جميلة بوحيرد.[2]

تقول جميلة بوحيرد بعد أن تم القبض عليها: « **لقد تعرضت في 29 افريل 1957 إلى استنطاق وتعذيب متواصلين... لمدة 3 أيام قاسيت فيها ضرب عنيف، وعذاب بالكهرباء**».

ليس هذا فقط بل مورس عليها الضغط النفسي من خلال:

سجن أخويها وتعذيبهما وخاصة أصغرهم " الياس" الذي لم يتجاوز عمره الرابعة عشر وذلك لجرها إلى الاعتراف بمكان ياسف سعدي.[3]

***جاك فرجيس:** هو محامي من جزيرة رينون المحتلة من قبل فرنسا وهب حياته للدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب المستعمرة بدءا بالجزائر وصولا إلى فلسطين ألف كتاب بعنوان "جميلة بوحيرد"، وهذا بالتعاون مع الكاتب الفرنسي جورج أرنو وزوج جميلة الأول بعد ما أسلم. أنظر: بوقاسة فطيمة، **مرجع سابق**، ص73.

[1]_ جريدة المجاهد، ج1، **مرجع سابق**، ص195.

[2]_ **المرجع نفسه**، ص195.

[3]_ بوقاسة فطيمة، **مرجع سابق**، ص 73.

وعند صدور الحكم ضحكت جميلة وقالت: « **كان أجمل يوم في حياتي لأنني كنت مقتنعة بأنني سأموت من اجل أروع قضية في الدنيا** ».

ضحكت جميلة لأنها عرفت أن كل حكم بالإعدام أو على الوطنيين الجزائريين إنما حكم بالإعدام على النظام الفرنسي وعلى الحضور الفرنسي بالجزائر وأنها هي من ربحت القضية.[1]

لقد لقي قرار إعدام جميلة صدى عالمي وذلك بفضل مجهودات المحامي جاك فرجيس الذي كان مرفوضا من طرف القضاء الفرنسي للدفاع عن قضيتها، وقد حاولت سلطات الاحتلال اختطافه واغتياله عدة مرات.

كان لهذا كله اثر بالغ في تدويل قضية جميلة وجذب الرأي العام العالمي لتجاوزات فرنسا ما دفع عدالة الاحتلال إلى إلغاء الحكم لتهدئة الأوضاع، وبقيت جميلة مسجونة إلى غاية الاستقلال، حيث نقلت ورفيقاتها إلى باريس، وهناك تم الإفراج عنهن.[2]

من خلال ما سبق نرى هناك غياب لحقوق المتهم والمحامي فلم تتبع العدالة الفرنسية أي إجراء قانوني يا ترى أين هي العدالة ؟ التي تزعم فرنسا أنها تطبقها، فهذا كله ضرب من الخيال ومجرد شعارات زائفة.

هناك الكثير أمثال جميلة الذين حكم عليهم بالإعدام، ولم يسمع عنهم وعذبوا واعدموا بصمت وهؤلاء من يتحدث عنهم ومن يعطيهم حقوقهم، ذهبت أرواحهم فداء للوطن ومن اجل أن تحيا الجزائر حرة مستقلة.

---

[1] _ جريدة المجاهد، ج1، **مرجع سابق**، ص 195.

[2] _ بوقاسة فطيمة، **مرجع سابق**، ص 74.

ثانيا : *العربي بن مهيدي*

هو محمد العربي بن مهيدي ولد في 1923 بدوار الكواهي بلدية عين مليلة بولاية أم البواقي.[1]

نشأ وتربى في كنف عائلة تحفظ القرآن، أبوه عبد الرحمان بن المسعود وأمه عائشة بنت حمو قاضي، كان ثاني إخوته وأخواته تكبره أخت ويصغره أختان وأخ واحد هو محمد الطاهر الذي استشهد في 28 جانفي1957 بوادي الزهور بناحية بلدة القل.

عرفت أسرته بحفاظها على التقاليد وكانت تخصص طالبا لتعليم القرآن لأحد أبناء القرية تحت رعايتها، وقد شغل أفراد العائلة مناصب قضائية مثل: جده وبعض أعمامه، وكان والده يسعى لتوجهه في نفس هذا الاتجاه لكن القدر كان يعده لمهمة أسمى واكبر مما أريد له من والده.[1]

في سنة (1931-1932) انتقلت أسرته إلى الخروب بقسنطينة أين عمل والده بمحل للتبغ حيث درس بن مهيدي في المدرسة الفرنسية، وعند رجوع العائلة إلى دوار الكواهي انتقل محمد العربي عند أخواله بولاية باتنة ليكمل دراسته وقد تحصل على الشهادة الابتدائي لكن في سنة (1937-1938) انتقلت العائلة إلى ولاية بسكرة لتستقر هناك، ما جعل محمد يعود إليهم ويواصل تعليمه المتوسط بمتوسطة الكاردينال دي لا فيجري، المعروفة حالياً بيوسف العمودي.[2]

---

[1] _ مرحوم علي، **الشهيد العربي بن مهيدي**، مجلة أول نوفمبر، العدد 19، 1976، ص11.

[2] _علوي محمد، **قادة ولايات الثورة الجزائرية (1954-1962)**، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، الجزائر،2013، ص 143.

انخرط في الكشافة الإسلامية الجزائرية، وخلال نهاية سنة 1941 وبداية 1942 غادر بن مهيدي المتوسطة، وكان متجها بتفكيره للذهاب لقسنطينة ومواصلة دراسته هناك، لكن القوانين الفرنسية لم تساعده على الذهاب إلى هناك.[1]

تلقى محمد دروس في اللغة العربية بمدرسة التربية والتعليم من أستاذه الشيخ محمد العابد الجلالي* الذي امتازت دروسه بالحيوية وإثارة الحمية الوطنية والغيرة الدينية في قلوب التلاميذ، وكذلك مربيه علي مرحوم، ثم عمل العربي في سلك التوظيف والتحق بمصلحة اقتصادية تابعة للجيش الفرنسي حيث استفاد من عمله هذا ببعض الخبرة في قواعد الانضباط و التنظيم، عرف العربي بالفطنة والنباهة والجد والنشاط، وكان يشعر من صغره بحب الوطن وله رغبة شديدة في النضال.[2]

من هواياته ممارسة الرياضة البدنية فقد كان لاعب في فريق الاتحاد الرياضي البسكري ومارس هواية مطالعة الكتب، واشترك أيضا في تمثيل رواية (في سبيل التاج).

انخرط منذ ريعان شبابه في خلايا حزب الشعب الجزائري، وشارك في أحداث الثامن ماي 1945 التي سجن بسببها مدة ثلاثة أسابيع ولكن اخلي سبيله فيما بعد.[3]

ثم التحق بحزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية.[1]

---

[1]_علوي محمد، **مرجع سابق**، ص 143.

***محمد العابد الجلالي:** هو محمد بن العابد بن عبد الله بن السائح بن سيدي يوسف بن أسماتي، ولد 1890 ببلدة أولاد جلال وهو من أسرة محافظة لها أصول وجذور في الثقافة والفكر، تعلم القرآن على يد والده، له إطلاع واسع على علوم الدين وأحكام الشريعة والنحو البلاغة وعلم الكلام، ما جعل عبد الحميد بن باديس يطلق عليه إسم المعلم المثالي، توفي في 1967/02/02. أنظر: مصمودي فوزي، **أعلام من بسكرة**، ج1، مطبعة الصقر، بسكرة، 2001، ص 74.

[2]_ الصديق محمد الصالح، **من الخالدين – الذين حملوا لواء الجهاد وحققوا معجزة النصر**–، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص 66.

[3]_ علوي محمد، **مرجع سابق**، ص 145.

كما شارك في مؤتمر فيفري 1947 الذي انشأ العمل المسلح السري المتمثل في المنظمة الخاصة(LOS) وعند هيكلة هذه الأخيرة كان هو ممثلها في ولاية بسكرة ثم أصبح نائبا لمحمد بوضياف على الشرق الجزائري، وعندما تم اكتشاف المنظمة في 1950 بلغه الخبر وهو بقسنطينة ، وقرر حينها أن يختفي عن أنظار العدو.

واستمر في نشاطه وحكمت عليه المحكمة غيابيا بالسجن مدة عشر سنوات ، ثم التجئ إلى الغرب الجزائري الذي قضى به فترة من الزمن في وهران و الغزوات، وبعد مرور الأزمة عين مداوم سياسي لدائرة الحزب بالغرب الجزائري.[2]

وفي سنة 1953 أخذ أفراد المنظمة الخاصة في استجماع قواهم والتحضير للثورة المسلحة وكان العربي من مؤسسي اللجنة الثورية للوحدة والعمل وأحد أعضاء مجموعة 22 ومن أعضاء قيادة الثورة (محمد بوضياف، ديدوش مراد، رابح بيطاط، مصطفى بن بولعيد ،محمد العربي بن مهيدي).[3]

وقد لمس فيه رجال الثورة الإيمان بالمبدأ وتصلب العقيدة والعزيمة والشجاعة التفاني في حب الوطن عينوه على رأس منطقة وهران فاضطلع بالمهمة على أكمل وجه.[4]

وبعد توليه قيادة المنطقة واجهته مشكلة السلاح التي استدعت منه السفر مرتين إلى القاهرة قصد الاتصال بالوفد الخارجي للجبهة، الأولى كانت في سنة 1955 والزيارة الثانية في 1956 التي حضر فيها اجتماع جيوش التحرير المغاربة.

---

[1]_ ولد الحسين محمد الشريف، **من المقاومة إلى الحرب من اجل الاستقلال (1830-1962)**، دار القصبة، الجزائر، د. س، ص 100.

[2]_ علوي محمد، **مرجع سابق**، ص 144.

[3]_ **المرجع نفسه**، ص 145.

[4]_ الصديق محمد الصالح، **مرجع سابق**، ص 67.

وفي أوت 1956 عين محمد عضوا في لجنة التنسيق والتنفيذ وعضوا بالمجلس الوطني للثورة ومنح رتبة عقيد في جيش التحرير.[1]

لقد عمل كذلك على دعم قواعد الجهاد الثوري في جميع الجوانب وخاصة العمل الفدائي وبينما كان يعد العدة لإعلان إضراب الثمانية أيام الذي صادف مناسبة عرض القضية الجزائرية في اجتماع هيئة الأمم المتحدة، ووقع الإضراب في 01/28 1957 وكانت المواجهة قاسية بين قادة جبهة التحرير والشعب ضد جيش الاستعمار الفرنسي الذي اقترف قادته أبشع الجرائم ضد الأبرياء انتقاما من الشعب الذي استجاب إلى الإضراب.[2]

شارك العربي في معركة الجزائر التي شرعت قوات الجنرال ماسو* في تنفيذها فقد هدفت من خلالها تحقيق نصر معنوي بعد الانتشار الواسع الذي عرفته العاصمة في النشاط الفدائي، وجندت لهذه المعركة خيرة القوات الفرنسية وهي الفرقة العاشرة للمظلين التي فرضت حصارا على الأحياء الشعبية بالعاصمة.[3]

فتم القبض على العربي بن مهيدي بتاريخ 02/23/ 1957 وسجن بالأبيار في العاصمة وسلط عليه أشد العذاب وأفظع ضروب الإهانة والتنكيل وجربوا معه كل الوسائل الوحشية التي اخترعها الإنسان فأنضجوا جلده بالكهرباء وكسروا أسنانه واقتلعوا جلدة رأسه.[4]

---

[1] _ الصديق محمد الصالح، **مرجع سابق**، ص 67.

[2] _ مرحوم علي، **مرجع سابق**، ص 17.

***الجنرال ماسو**: ولد جاك ماسو في 1908/05/05 هو من عائلة ذات تقاليد عسكرية فوالده قائد سرية مدفعية الذي كان سببا في دخوله للمدرسة العسكرية، في سنة 1954 التحق بفرقة المظليين التي كان ماسو قائدا عليها في افريل 1957 مع إشرافه على القطاع العسكري بالعاصمة وارتبط اسمه بمعركة الجزائر، لعب دور كبير في انقلاب 1958/05/13 الذي أعاد ديغول للحكم وفي نهاية 1958 عين قائدا للقوات العسكرية الفرنسية في الجزائر. أنظر: الغالي غربي، **مرجع سابق**، ص 261.

[3] _ علي محمد، **مرجع سابق**، ص 147.

[4] _ الصديق محمد الصالح، **مرجع سابق**، ص 68.

وضع بن مهيدي في ملجأ موجود بالشارع الخامس لويز دوبيتيني(حسين بلعجل) بالجزائر العاصمة، فقد قام جنود المستعمر بمؤامرة دنيئة بقتله في ليلة الرابع من مارس بعد تعرضه للتعذيب وقام جلاده بول أوساريس قائد المخابرات العسكرية وماسو وبتغطية من السياسيين الذين لفقوا إغتياله وعملوا على بث فكرة انه انتحر في زنزانته شانقا نفسه بقماش قميصه.[1]

لكن الجنرال أوساريس اعترف بجريمته البشعة من خلال كتابه "شهادتي عن التعذيب " فيتكلم عن تفاصيل القضية، بعد العمليات الإجرامية التي كانت في العاصمة واعتبار العربي وراءها حيث تم إلقاء القبض عليه 15 إلى 16 فيفري 1957 ويروي بأن بيجار كان مهتم جدا بسجينه هذا من جهة وكان يبث العداء بينه وبين أعضاء الثورة بحديثه عن انجازات بن بلة ومحاولة تصغير حجم سجينه واعتباره بديل مؤقت ليس إلا وهذا من جهة أخرى.[2]

وقد تم تعيين قاضي التحقيق بيرار للنظر في القضية الذي كان قلقا حيال توقيف بن مهيدي وهذا ما كان يشكو منه أيضا بيجار بسبب عدم تحكمه في الوضع، فكان يحاول كسب ثقة سجينه، فجاءت الأوامر من القيادة بقتل كل زعماء جبهة التحرير.

وقد دار حوار أخير بين بيجار والعربي محاولا أخذ بعض الاعترافات واستفزازه لكنه كان صامدا وواثقا بنفسه وله إيمان كبير بالقضية الجزائرية.[3]

وفي حين كانت الشرطة القضائية تسعى وراء بن مهيدي لكن بيجار رفض تسليمه لينفرد به وفي 3 مارس 1957 تحدث ماسو عن محاكمته التي اعتبرها غير محببة، لأن لها

---

[1] _كشيدة عيسى، **مهندسو الثورة**، تق: مهري عبد الحميد، ط 2، منشورات الشهاب، 2010، ص 178.

[2] _ أوساريس بول، **شهادتي عن التعذيب-مصالح خاصة الجزائر 1957-1959**، تر: فرحات مصطفى، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص128.

[3] _ **المرجع نفسه**، ص128.

تبعات دولية، ومع صمت وإصرار العربي بن مهيدي وتردد كل من ماسو وأوساريس قام هذا الأخير بتولي مهمة اغتياله بترخيص من ماسو الذي بدوره تحصل على موافقة الحكومة.[1]

وفي الليلة الموالية استلم أوساريس العربي في الأبيار وقامت فرقة المظليين بتحية الشرف الأخيرة لزعيم جبهة التحرير فهذا التقدير الذي قدمه بيجار لصديقه، فأؤخذ العربي إلى مزرعة منعزلة على بعد 20 كلم جنوب العاصمة، وقام الجنرال وضباطه بإمساك السجين وشنقه بطريقة توحي إلى أنها عملية انتحار، وبعد التأكد من موته تم نقله إلى المستشفى في منتصف الليل، في حين اتصل أوساريس بماسو ليخبره بعملية انتحار العربي بن مهيدي وانه سيكتب تقريره في الصباح، فقد كان التقرير جاهزاً قبل أن يتم قتله واطلع عليه القاضي بيرار وأعجبه ما كتب في التقرير فقد وصف كل شيء بالتفصيل.

وفي كتاب تاريخ الآفلان نشر جاك دوشمان صورة للشهادة الطبية المزورة:

نحن الممضين أسفله الطبيب الملازم الأول بلوك بيار و الملازم ديلو جان نصرح أننا رأينا عند وصول جثة السيد العربي بن مهيدي ولاحظنا أن وفاته قد حصلت قبل وصوله إلى المستشفى العسكري مايو 4 مارس 1957.

ولم يلفت انتباهنا وجود علامات ظاهرية لجروح.

الجزائر 16 ماي 1957.

الطبيب الملازم الأول: بلوك بيار.

والطبيب: ديلو جان.

إمضاء، إشارة خطية.

---

[1] _ أوساريس، **مرجع سابق**، ص 129.

ختم دائري يحمل إشارة رئيس الأطباء.[1]

ويجب الإشارة إلى أن هذه الوثيقة تحمل تاريخ 16 ماي بينما هي تسرد واقعة جرت في الرابع من مارس1957.

لقد كان العربي بن مهيدي مثالًا للصمود والقوة والشجاعة، فقد شهد له العدو قبل الصديق وقصته خير برهان على العدالة الفرنسية التي طبقت في الجزائر طيلة 132 سنة، فمارست فرنسا الاستعمارية أفضح الجرائم التي لا تعكس بتاتا الوجه الحضاري لبلاد حقوق وحريات الإنسان ، بل هي تشوه للثورة الفرنسية 1789 التي نادت بمبادئ لا يوجد لها تجسيد على أرض الواقع وهذا الواضح فما خفي كان أعظم.

[1] _ كشيدة عيسى، **مرجع سابق**، ص182.

ثالثا : *علي بومنجل*

والنموذج الثالث هو المحامي علي بومنجل لقد ولد يوم 23 ماي 1919 بإيغيل ايزان بالقبائل، كان والده يشغل منصب معلم.

درس علي الحقوق إلا إن تخرج وصار محامي فتميز بالذكاء والفطنة التي اكتسبه من أسرته وظهرت خلال سنة 1936 التي جعلته يبرز في كل من الجبهة الشعبية والمؤتمر الإسلامي، رفض تأدية الخدمة العسكرية مما جعله في نظر السلطات الاستعمارية مناهضا ووطني خطير ما جعلها تفرض عليه جملة من المضايقات، وبرز نشاطه السياسي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد انظم إلى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، كان بومنجل محب للتطوع وهو من مؤسسي المجلس الوطني للسلم.[1]

ثم التحق مبكرا بصفوف جبهة التحرير بعد اندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، كان يعمل بجانب عبان رمضان ويتحمل مسؤولية جمعية المحامين.[2]

القي عليه القبض يوم 02/08/ 1957 بالجزائر العاصمة بسبب اغتياله ثلاثة فرنسيين وهم زوجان شابان وطفلهما الرضيع في جنوب العاصمة، حيث يتحدث بول أوساريس عن قضيته في كتابه "شهادتي عن التعذيب"، لقد اعترف المنفذين للعملية بان علي بومنجل هو من أمر بذلك بدعم وتمويل منه، باعتبار هذا الأخير نخبة من المحامين وبالتالي لديه علاقات كثيرة ومن بينها علاقة مع أعضاء الحكومة.[3]

---

[1]_ ولد الحسين محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 43.

[2]_ **المرجع نفسه**، ص 43.

[3]_ أوساريس بول، **مرجع سابق**، ص 137.

فقد كان علي من المسجلين في قوائم السلطات الفرنسية باعتباره أحد قيادي جبهة التحرير ومسؤول عن منظمة الجزائر والمكلف بإجراء الاتصالات بين جبهة التحرير والدول المساندة لها.[1]

بعد القبض عليه تعرض علي إلى تعذيب قاسي لمدة 43 يوم في سرية تامة وذلك من قبل مظلي بيجار.[2]

وباعتراف من جلاده الذي لم يتخذ في حقه أي قرار إلا بعد مرور أسبوع من تعذيبه، وبعد ذلك سلم المحامي إلى العدالة التي تضمن له عدم إدانته وبتالي إطلاق سراحه بعد إجراء بعض الاتصالات من طرف أخوه وهذا مالا يحببه جلاده أوساريس، وقد ظل الحال على ما هو عليه إلى غاية 23 مارس 1957 حيث اجتمع كل من فوسي فرانسوا وترانكي ماسو وأوساريس للنظر في أمر علي بومنجل، فقام ماسو بإعطاء الأوامر لأوساريس بعدم هروب السجين وقد فهم الجلاد أنه يجب التخلص منه.[3]

فاتجه أوساريس لتنفيذ المهمة الموكلة إليه و ذهب إلى المكان الذي يتواجد فيه السجين في الأبيار نهج كليمونصو منطقة مليئة بالمباني كان بعضها متصلا ببعض بواسطة جسور وكانت زنزانة السجين في الطابق الأرضي، وعند وصول أوساريس للملازم الذي كان يشرف على حراسة بومنجل طلب منه، أن الجنرال ماسو يحذرنا من عدم هروب السجين لذلك علينا نقله إلى البناية المجاورة حتى لا يفر.[4]

---

[1]_ أوساريس، **مرجع سابق**، ص 137.

[2]_ الحسين محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 43.

[3]_أوساريس، **مرجع سابق**، ص 138.

[4]_ **المرجع نفسه**، ص 138.

فوافق الملازم واحضر علي بومنجل ليتم تحويله إلى المبنى المجاور، وعند مروره بالجسر قام الملازم بصرعه بضربة مقبض (قادوم) على وجهه ثم رماه من أعلى الجسر في حين أن أوساريس كان ينتظر في الأسفل إذ جاءه الملازم يخبره بان بومنجل انتحر راميا نفسه من أعلى الجسر.[1]

وبعد نهاية السيناريو المؤلف من ماسو والجلاد أوساريس عاد هذا الأخير ليخبره بأنه انتحر ودفن علي بومنجل في مقبرة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة يوم 26 مارس1957.[2] قامت سلطات المحتل كالعادة بتزوير الوقائع ومختلف التقارير، فبهذه الحادثة البشعة تم لفت انتباه الرأي العام العالمي لكل ممارسات الاحتلال الفرنسي التي طبقت على ارض الجزائر حيث لم ينجوا منها أحد لا الشخص العادي ولا حتى من يمثل العدالة وحالة بومنجل دليل على هذا أين العدالة في ذلك ؟

إن العدالة ممثلة في دماء كل جزائري سواء كان رجل أو امرأة وكل صرخة من الألم وكل قرية تم إبادتها، والأمثلة كثيرة وعديدة فحتى الفرنسيين أنفسهم لم يسلموا من ذلك فقد دفعوا ثمن تأييدهم للقضية الجزائرية، فمثال قضية موريس اودان فرنسي الأصل ودكتور في الرياضيات ناضل من اجل الجزائر فكان مصيره العذاب الشديد بالماء والكهرباء وهو مجهول القبر إلى يومنا هذا.[3]

وأيضا المحامي والمناضل من أجل حقوق الإنسان توفيني الذي كان من أوائل محامي القضية الجزائرية الذي كشف أمام محاكم الاستعمار حالات التعذيب الممارسة ضد الشعب

---

[1]_ أوساريس، **مرجع سابق**، ص 139.

[2]_ الحسين محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 43.

[3]_ بوعلام نجادي، **مرجع سابق**، ص 225.

الجزائري، هذا ما أثار غضب سلطات المحتل الفرنسي وتدبرت أمره فتوفي من خلال انفجار قنبلة.[1]

لذلك نرى أن فرنسا لم يسلم من جورها وظلمها أحد، فمن كان يقف في طريقها كانت تضع له حد سواء جزائري أو فرنسي.

[1]_ بوعلام نجادي، **مرجع سابق**، ص 279.

الخاتمة

بما أن العدالة هي المعيار الذي يقاس على أساسه تطور الدول والشعوب، وذلك من خلال احترامها للقوانين التي وضعت لتسيير العلاقات بين الأفراد في إطار تسود فيه الشفافية والمساواة ، وينعدم فيه التمييز بينهم في المجتمع الواحد.

1_ وقد مرت العدالة في الجزائر كغيرها من الدول الأخرى بمراحل، تميزت كل مرحلة عن بمميزات، فكان الجانب القضائي خلال التواجد العثماني في الجزائر يعتمد على ثنائية الهياكل حيث سخرت الدولة العثمانية لكل فئة في الجزائر هيكل تنظيمي للنظر في مختلف النزاعات القائمة بين الأشخاص، ولكل منها أحكام وقوانين تسيير عليها فما كان يطبق على الأتراك العثمانيين ليس نفس الشيء الذي يطبق على السكان الأصليين، باعتبار أنهم يتبعون المذهب المالكي والعثمانيين من أتباع المذهب الحنفي.

2_ وبتعرض الجزائر للاحتلال الفرنسي قام هذا الأخير ببسط سيطرته على مختلف الجوانب بما فيها القضاء، الذي حاول من خلاله تطبيق السياسة الفرنسية الاستعمارية تدريجيًا محاولًا إحلال القضاء الفرنسي مكان القضاء الإسلامي عبر فرض مجموعة من المراسيم والقوانين فقد ألغى دور القاضي المسلم وأصبح تواجده صوري، وابتداء من سنة 1870 تم دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي بعد عدة محاولات فاشلة، وأصبحت مستعمرة الجزائر تسيير بنفس القانون المطبق في فرنسا.

وكان قانون الأهالي بمثابة العصا التي يضرب بها الجزائريين من خلال كل تلك التعسفات والتجاوزات، ولم تكتفي العدالة الاستعمارية بذلك بل تجاوزت أكثر من ذلك حيث أنشئ قضاء خاص في بلاد القبائل مختلف عن القضاء الموجود في الشمال محاولة التفريق بين أبناء الوطن الواحد.

3_ ولإنجاح السياسة الاستعمارية كان لابد من وضع إستراتيجية وتنظيم للعدالة الفرنسية من خلال تخصيص هياكل خاصة بالفرنسيين وأخرى خاصة بالجزائريين، حيث تميزت الأولى بإعطاء كامل الصلاحيات للمعمرين فتوفرت لهم هياكل مادية وبشرية للفصل في النزاعات القائمة بينهم.

وتميز الثاني بعدم استقلاليته من خلال القضايا التي ينظر فيها أو من خلال تعيين المختصين في الجانب القضائي، حيث كانت العدالة الإسلامية مراقبة طوال الوقت من طرف العدالة الفرنسية، وبالتالي تقلص دورها شيئًا فشيئًا، فهمش القضاة المسلمين وأصبحوا يرجعون إلي القضاة الفرنسيين قبل إصدار الأحكام هذا من جهة، ويطعن في أحكامهم لدى المحاكم الفرنسية هذا من جهة أخرى وبهذا شوهت العدالة الإسلامية.

4_ وتحت هذه المعاملة كان لابد للشعب الجزائري أن يتخذ القرار بعدم قبول الذل والمهانة، فكان السبيل لذلك هو اندلاع ثورة نوفمبر 1954، لتخليص الجزائر والجزائريين من قيود وسلطة الاستعمار الفرنسي، الذي زادت وحشيته وظلمه بعد تفجير الثورة وحضي الجانب القضائي بالقسم الأوفر، فانتشرت التشريعات والمراسيم والقوانين وكثرت الاعتقالات واعتبر الشعب الجزائري في عين العدالة الاستعمارية متهما.

إن تلك التشريعات والقوانين ومختلف الإجراءات التي سنتها الإدارة الفرنسية للقضاء على الثورة الجزائرية، جاءت كلها مخالفة لدستور ومبادئ الثورة الفرنسية وكذا مبادئ القانون الدولي فقد وضحت الاختلال الذي تعاني منه العدالة الفرنسية منذ بداية الاحتلال، ولكن باندلاع الثورة أصبح واضحاً وهذا باعتراف وممارسات رجال القضاء الفرنسي، حيث انعدمت العدالة تمامًا خاصة بعد انتقال السلطات المدنية والقضائية إلى يد العسكريين الذين صاروا المتحدث الرسمي باسم فرنسا.

5_ إن ممارسة التعذيب المنافي للإنسانية وكل تلك الإعدامات والاعتقالات الخارجة عن الشرعية، لم تكن ضرورية فلم تمنع الثورة من تحقيق هدفها الأسمى وهو الاستقلال وطرد الاستعمار، فرغم كل الوسائل المادية والبشرية لم تنجح سلطات الاستعمار في القضاء على الثورة بل زادت قوة وحماس، فإرادة الشعب كانت فوق كل تعذيب وقانون وحتى اكبر من أي عدالة جائرة ومزيفة.

وخلاصة القول لقد كانت العدالة الفرنسية المطبقة في الجزائر وخاصة خلال مرحلة الثورة الجزائرية، عبارة عن عذر تعذرت به سلطات الاحتلال الفرنسي لإعطاء الشرعية لكل جرائمها التي لم يكن لها أي صلة بالحرية والمساواة والإخاء والعدل، ورغم هذا حقق الشعب الجزائري مسعاه الذي قدمت له تضحيات جسام بالنفس والمال وذلك في سبيل أن تحيا الجزائر حرة مستقلة، فكان لابد للعدالة أن تتحقق في الأخير.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (01): أول قرار صادر عن سلطات الاحتلال بعد اندلاع الثورة في حق حركة انتصار الحريات الديمقراطية.

قرار محافظ الجزائر لـ 11 نوفمبر 1954
المتعلق بوضع ممتلكات حركة انتصار الحريات الديمقراطية تحت الرقابة القضائية

محافظ مقاطعة الجزائر، ضابط وسام الشرف،

- نظرا للقانون رقم 47 - 1853 لـ 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الأساسي العضوي للجزائر؛

- نظرا لقانون 10 جانفي 1936 حول المجموعات الحربية والميليشيات الخاصة، المعدل بأمر 30 ديسمبر 1944 والمتمم بأمر 23 جويلية 1945 ؛

- نظرا لقانون 5 أكتوبر 1940 المتعلق بالإدارة وتصفية الممتلكات الموضوعة تحت الحراسة القضائية نتيجة إجراء أمن عام وكذا قرار 23 نوفمبر 1940، المعدل بقرار 14 سبتمبر 1942 وقانون 19 جانفي 1942 الذين نظموا التنفيذ ؛

نظرا لمرسوم 5 نوفمبر 1954 المعلن عن حل حركة انتصار الحريات الديمقراطية وكل المنظمات أو الجمعيات المنبثقة عنها أو الملحقة بها ؛

يقـــــرر -

المادة 1 : توضع تحت الرقابة القضائية في مقاطعة الجزائر كل ممتلكات، ومصالح وفوائد المجموعة المسماة حركة انتصار الحريات

الديمقراطية وكل المنظمات أو الجمعيات المنبثقة عنها أو الملحقة بها والتي تم الإعلان عن حلها بمرسوم 5 نوفمبر 1954.

المادة 2 : تُسند الحراسة القضائية، تسيير وتصفية هذه الممتلكات، الحقوق والفوائد إلى إدارة الأملاك العمومية ممثلة في شخص مدير الأملاك العمومية للجزائر.

المادة 3 : يكلف الأمين العام للشرطة بتنفيذ القرار الذي سيدرج ضمن سجل الإجراءات الإدارية لمحافظة الجزائر وفي الجريدة الرسمية الجزائرية.

حرر بالجزائر، في 11 نوفمبر 1954

المحافـــظ

إمضاء : أ. تريمو A. Tremaud

حسين بوزاهر، **مرجع سابق**، ص204.

ملحق رقم (02): مواد قانون حالة الطوارئ الصادر في 1955/04/03

حالـــة طـــوارئ

القانون رقم 55 - 385 المؤرخ في 3 افريل 1955 الذي يعلن ويفرض حالة الطوارئ في الجزائر

- البرلمان الوطني ومجلس الجمهورية ناقشتا ،
- صادق البرلمان الوطني،
- أصدر رئيس الجمهورية القانون الذي مضمونه التالي:

البـاب الأول

المادة 1 : يمكن أن يعلن عن حالة الطوارئ على كامل أو جزء من إقليم البلد الرئيسي، الجزائر أو مقاطعات ما وراء البحر، إما في حالة خطر وشيك ناتج عن اعتداءات خطيرة على الأمن العام، وإما في حالة حوادث تمثل، بطبيعتها وخطورتها، صفة كوارث عامة.

المادة 2 : لا يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ إلا بقانون.

يحدد القانون الظروف الإقليمية التي يدخل حيز التنفيذ بها. في حدود هذه الدوائر الإدارية، أما المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ ستحدد بمرسوم يصدر عن يؤخذ في مجلس الوزراء، على أساس تقرير وزير الداخلية.

المادة 3 : يحدد القانون مدة حالة الطوارئ التي لا يمكن تمديدها إلا بقانون جديد.

لا يمكن، في أية حالة كانت، أن تسفر الإقامة الجبرية على خلق مراكز أين يتم سجن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يتوجب على السلطة الإدارية أن تتخذ كل التدابير لضمان إعالة الأشخاص الخاضعين للإقامة الجبرية وكذا عائلاتهم.

المادة 7 : يمكن لكل شخص تعرض للإجراءات المتخذة تطبيقا للمادة 5 (فقرة 3) أو المادة 6 طلب إلغاء هذا الإجراء: بتقديم طلب إلى لجنة استشارية تتضمن مندوبين من المجلس العام معينين من طرف هذا الأخير، في الجزائر، على قاعدة التمثيل المتساوي الأعضاء من منتخبي الهيئتين. إن تشكيلة، ونمط التعيين وشروط عمل اللجنة تحدد بتنظيم من الإدارة العمومية.

يمكن لنفس الأشخاص أن يقدموا طعنا على تعسف في السلطة ضد القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أمام المحكمة الإدارية المختصة. يتوجب على هذه الأخيرة الرد خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطعن. في حالة استئناف، يتوجب أن يصدر قرار مجلس الدولة في غضون ثلاثة أشهر من الاستئناف. مع عدم تقرير الهيئات أعلاه في الآجال المحددة بالفقرة السابقة، تتوقف الإجراءات المتخذة تطبيقا للمادة 5 (فقرة 3) أو المادة 6 عن التنفيذ.

المادة 8 : يمكن لوزير الداخلية، بالنسبة لكل الأقاليم أين أعلنت حالة الطوارئ، الحاكم العام بالنسبة للجزائر والمحافظ في المقاطعة، أن يأمر بغلق مؤقت لقاعات الحفلات، متاجر المشروبات وكل أماكن الاجتماعات في المناطق المحددة بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 2.

يمكنه أيضا أن يمنع، بصفة عامة أو خاصة، الاجتماعات التي تسبب الفوضى.

المادة 9 : يمكن للسلطات المشار إليها في المادة 6 أن تأمر بتقديم الأسلحة من الصنف الأول، الرابع والخامس المحددة مرسوم 18 أفريل 1939 والذخيرة الموافقة لها، والأمر بوضعها بين أيدي السلطات وفي الأماكن المعينة لذلك. مع استلام وصل بالنسبة للأسلحة من الصنف الخامس المحددة في الأحكام السابقة وسيتم اتخاذ كل التدابير لإعادتها لأصحابها بالحالة التي كانت عليها لحظة تسليمها.

المادة 10 : الإعلان عن حالة الطوارئ يضاف إلى المادة 1 من قانون 11 جويلية 1938 حول التنظيم العام للوطن في وقت الحرب لتنفيذ كامل أو جزء من أحكام القانون المذكور بهدف تغطية الحاجات الناتجة عن الظروف المنصوص عليها في المادة 1.

المادة 11 : يمكن للقانون المعلن لحالة الطوارئ، بتعليمة عاجلة، أن :

1. يمنح السلطات الإدارية المشار إليها في المادة 8 سلطة الأمر بتفتيش المساكن نهارا وليلا ؛
2. تؤهل نفس السلطات لاتخاذ كل التدابير لضمان مراقبة الصحافة والمطبوعات بجميع أشكالها، وكذا البث الإذاعي، والعروض السينمائية والمسرحية.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في المناطق المحددة بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 12 : في حالة إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء المقاطعة أو في جزء منها، يمكن لمرسوم متخذ تبعا لتقرير حافظ الأختام، وزير

_ حسين بوزاهر، **مرجع سابق**، ص_ص 210_216.

ملحق رقم (03): قانون السلطات الخاصة الصادر في1956/03/16

الدفـــاع الوطنـــي

المرسوم رقم 56 - 258 المؤرخ في 17 مارس 1956 المتعلق بتنظيم، واختصاصات وسير العدالة العسكرية في الجزائر بهدف إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات والدفاع عن الإقليم

رئيس مجلس الوزراء،

- بناءً على التقرير المشترك لوزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة ووزير الدولة حافظ الأختام المكلف بالعدالة والوزير المقيم في الجزائر؛

- نظراً لقانون 9 مارس 1928 المتضمن مراجعة قانون العدالة العسكرية للقوات البرية ؛

- نظراً للقانون رقم 56 - 258 المؤرخ في 16 مارس 1956 الذي يرخص للحكومة في الجزائر انجاز برنامج توسع اقتصادي، تطور اجتماعي وإصلاح إداري ويؤهلها لاتخاذ كل التدابير الاستثنائية بهدف إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووظائف الإقليم، لاسيما المادة 5 منه ؛

بعد الاستماع لمجلس الوزراء،

يقـــرر

المادة 1 : يشمل سريان هذا المرسوم، بمكنة الهيئات القضائية العسكرية المنصبة في الجزائر أن تتلقى دعوات قضائية، حتى في مراحل التحقيق، فيما يخص كل الوقائع المرتكبة بعد 30 أكتوبر

1954 في إحدى المقاطعات القضائية في الجزائر عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التالية :

1. كل جريمة ضد الأمن الداخلي للدولة ؛
2. الثورة بالأسلحة ؛
3. الانتماء والمشاركة في تجمع اجرامي ؛
4. تشكيل جمعية أشرار أو إخفاء سرقة المنصوص عليها في المواد 61، فقرة 1، ومن 265 إلى 267 من قانون العقوبات ؛
5. الاعتداءات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من قانون 15 جويلية 1845 حول شرطة السكك الحديدية ؛
6. عرقلة حركة الطرق ؛
7. الجرائم المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 من قانون 24 ماي 1834 الخاص بأسحاب أسلحة أو ذخائر حرب ؛
8. الاغتيالات وأعمال العنف المنصوص عليها في المواد 231، 232 و233 من قانون العقوبات ؛
9. الاغتيالات وكل قتل عمدي، التسميم ؛
10. الضرب والجرح باعتبارهما جريمة ؛
11. احتجاز الأشخاص ؛
12. الاغتصاب والاعتداءات على الحرمة المرفوقة بالعنف ؛
13. الحرق العمدي والتدمير المنصوص عليها في المواد 434، 435، 437 من قانون العقوبات ؛
14. النهب والخسائر المنصوص عليها في المادة 440 من قانون العقوبات ؛
15. كل سرقة أو حيازة مسروقات باعتبارهما جريمة؛

16. بصفة عامة، مثل الجرائم أو الجنح التي تمس بالدفاع الوطني ؛

17. الجرائم والجنح المشار إليها في المادة الحاضرة وكذا التواطؤ.

المادة 2 : يبقى تنظيم العدالة العسكرية في الجزائر بمقتضى مرسوم 22 ديسمبر 1953 الذي يحدد في وقت السلم عدد، ومقر، ودائرة اختصاص المحاكم الدائمة للقوات المسلحة.

إلا أن المحاكم الدائمة للقوات المسلحة بالجزائر ، وهران وقسنطينة ستتكون كل واحدة منها من أربع غرف يمكنها عقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاص هذه المحاكم.

سيعين الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف للجزائر، من بين قضاة دائرة اختصاصه، مقاطعات السلطات القضائية العسكرية الناشطة في الجزائر وكذا المساعدين المنصوص عليهم في الفترة ما قبل الأخيرة من المادة 10 من قانون 9 مارس 1928 لمحاكمة الجرائم والجنح ضد الأمن الخارجي للدولة.

تطبق الهيئات القضائية، سواء بالنسبة للأفعال المشار إليها في المادة الأولى أو تلك ضمن صلاحياتها العادية، الإجراءات المنصوص عليها في الباب II، الفصل III و IV من قانون 9 مارس 1928 للمحاكم العسكرية المتعلقة في الدوائر الإقليمية المصرحة حالة أو جزئيا في حالة طوارئ.

تنصب محاكم النقض الدائمة للقوات المسلحة الموجودة في الجزائر بمرسوم 22 ديسمبر 1953، كمحاكم النقض الدائمة للقوات المسلحة للفصل في كل طرق الطعن ضد قرارات هذه الهيئات القضائية.

المادة 3 : يمكن أن تجري تفتيشات نهارا وليلا في بيوت المواطنين.

المادة 4 : في كل الحالات، تبقى الهيئات القضائية للقانون العام مكلفة بالدعوات القضائية طالما لم تتبنى السلطة العسكرية المتابعات.

تبقى الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الدائمة للقوات المسلحة من اختصاص محاكم النقض الدائمة للقوات المسلحة.

المادة 5 : بعد نشر هذا المرسوم، تبقى الهيئات القضائية العسكرية صاحبة الحق في النظر في الجرائم والجنح التي أحيلت لها لمتابعتها.

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وزير الدولة، حافظ الأختام، المكلف بالعدل والوزير المقيم بالجزائر بتطبيق المرسوم الحاضر.

حرر بباريس، في 17 مارس 1956

من طرف، - رئيس مجلس الوزراء، غي مولي

- وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، موريس بورج - مونوري

- وزير الدولة، حافظ الأختام، مكلف بالعدل، فرانسوا ميتيرون

- الوزير المقيم في الجزائر، روبارت لاكوست

_ حسين بوزاهر، **مرجع سابق**، ص_ص 217_220

ملحق رقم (04): بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

الإعلان العالمي لحقوق الانسان
الصادر في 10 ديسمبر 1948
الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤهما قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنسا من حقوق متساوية. وحزمت على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأ ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحد على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها.

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوف التام بهذا التعهد:

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة:

لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة :

لكل انسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة:

لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

ـ قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص216.

ملحق رقم (05): مبادئ اللجنة الدولية لرجال القانون

ملحق رقم: 5

المبادئ المتفق عليها في تقرير اللجنة الدولية لرجال القانون (نيودلهي 10 جانفي 1959)

I- قبل المحاكمة:

- **إلقاء القبض**: السلطة المختصة في إلقاء القبض تكون محددة وفق القانون، وتمارسها في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة و لا تمارس عملها إلا في حالة وجود أدلة أو آثار واضحة على أن الفرد المتهم هو المرتكب للجريمة.

- **الاتهام**: يجب أن يعلم الشخص الذي ألقي عليه القبض في وقت قصير عن أسباب هذا التوقيف.

- **حضور محام**: بمجرد حبسه وأثناء الإجراءات، المتهم له الحق في اختيار محامي

ويجب إخطاره بهذا الحق بالطريقة التي يفهمها.

- **الإفراج المؤقت**: كل شخص ألقي عليه القبض أو تعرض للحبس له الحق أن يطلب من السلطات القضائية الإفراج المؤقت مقابل ضمانة قانونية وبإمكانه تجديد الطلب في مدة قصيرة.

- **قرينة البراءة حتى يثبت عكسها**: يعد المتهم بريء إن لم تثبت إدانته.

- **استجواب المتهم**: لا يمكن لأي متهم أن يجبر أن يكون شاهدا على نفسه ولا يمكن لأي متهم أو شاهد أن يتعرض لإكراه جسدي أو نفسي وكذا كل إجراء يمس بكرامة الإنسان فالأدلة المحصل عليها باختراق المبادئ أعلاه، لا يمكن أن تستعمل ضده.

2- المحاكمة:

- **مدة الحكم**: يجب على كل فرد أن يحال على السلطات القضائية المختصة في مدة

زمنية قصيرة محددة وفق القانون .

- **الشهود**: مبدأ المساواة، جعل المتهم له إمكانية الدفاع وبالتالي له الحق في الحضور أثناء استجواب الشهود.

- **علانية المرافعات**: مبدأ المساواة أوجب أن تكون المرافعات الجنائية أمام العامة إلا في حالات استثنائية محددة وفق القانون.

- **استقلالية المحاكم**: استقلالية القضاء إحدى الشروط الضرورية لإقامة مجتمع حر يسوده نظام المساواة، ونعني به الاستقلالية أن القاضي أثناء ممارسة مهامه يكون حرا من كل مضايقة وسواء من جهة الجهة التنفيذية أو التشريعية ولا يمكن للقاضي أن يقوم بأفعال مسبقة، فواجبه تطبيق القانون والمبادئ العامة للقانون، وأن مبدأ عدم قابلية عزل القضاة يسمح للقاضي بممارسة مهامه في منصبه حتى مفارقة الحياة أو التقاعد المحدد بالقانون.

- **حق الدفاع**: حق تعيين محام هو حق قائم طيلة مدة الإجراءات ومن الضروري أن يكون اتصال مع محاميه.

- **تحضير وممارسة الدفاع**: مبدأ المساواة أوجب أن المتهم له إمكانية الدفاع وهذا يعني: -يجوز تعيين نحامي بحرية وله الحرية الكاملة للاتصال به والتحدث معه.

- يتم إخطاره بدقة بالتهم الموجهة ضده.

الوقت المناسب لتحضير دفاعه (المادة 183)، وفي القضايا الجنائية، يسلم له نسخة كاملة من الملف (المادة 279) ويمكن للمحامي أن يتصرف بحرية في إمكانياته الدفاع و ذلك بالإطلاع على الإجراءات المتبعة في صميم القضية سواء كتابيا أو شفويا.

لابد من إخطار المتهم مسبقا بأسماء الشهود المرتبطة بالتهم ويمكنه إخطار آخرين 24 ساعة قبل المرافعات (المادة 281) و يمكن للمتهم أو محاميه طرح أسئلة على الشهود وخاصة الخبراء (المادة 454 و312)

- كل وسائل الإثبات وكل الوثائق المستعملة في الاتهام توضع تحت تصرفه (المادة 97 و455)

- يمكن أن يرفض تقارير الخبير و يطلب إعادة إجراء الخبرة.بصفة عامة كل وسائل الإثبات التي يراها ضرورية (المادة 195)

3- علانية المرافعات

علانية المرافعات كقاعدة عامة، يمكن للصحافة حضور الجلسات ولكن استثناء آخر القاعدة يمكن عقد جلسات مغلقة –سرية– إذا كانت علانيتها تشكل خطرا على النظام العام.

حق الدفاع: يحترم هذا الحق:

- قبل بداية الإجراءات (مدة الحبس الاحتياطي) وضمانات أخرى.
- أثناء اتهامه.
- حرية اختيار المحامي.
- إمكانية حصوله على محام من نقابة المحامين.

_ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص278.

ملحق رقم (06): بعض مواد التشريع الفرنسي الخاصة بالإجراءات المتبعة قبل المحاكمة

– **استقلالية المحامي**: حرية المتهم بإخطار محامي كلما كانت حريته وحياته مهددة.

– **طرق الطعن**: إمكانية الطلب من السلطات القضائية الإفراج المؤقت للمتهم ورفع الاستئناف في حالة الرفض.

هذه الاتفاقية مقتبسة من كتاب:

J. Verges, M. Zavrian, M. Courrèges; Droit & Colère, OP. CIT, PP: 5 à 7.

ملحق رقم:6

التشريع الفرنسي للقانون العام.

– **التحقيق الابتدائي**:

يفتح البوليس التحقيق الرسمي تحت إدارة مسئوليته كما يمكن كذلك بأمر من النيابة العامة أو بأمر من قاضي التحقيق (المادة: 14 و74 من الإجراءات الجنائية) لا يمكن للبوليس اعتقال أو حبس فرد أكثر من 24 ساعة دون أن يحال على قاضي التحقيق، ولا يمكن تمديد مدة الحبس إلى 48 ساعة إلا بموافقة كتابية من النائب العام (المادة 63 و 77 من الإجراءات الجنائية).

يجب على البوليس تسجيل في محضر الدعوى ساعة بداية الحبس الاحتياطي، بداية ونهاية الاستجواب وتسجيل ساعة نهاية الحبس الاحتياطي (المادة 64).

الإكراه الجسدي والمعنوي والاستجواب المطول محرم كما لا تستعمل القوة لتحصيل الحقائق.

- الحق في عدم الإدلاء بالحقائق قبل أن يتم اختيار المحامي.
- الحق في إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه.

أثناء التحقيق:

- حرية الاتصال مع محاميه.
- إجبارية التكليف بالحضور قبل الجلسة.
- حق الإطلاع على كامل الملف.
- حقه في طلب الإجراءات.

أثناء إحالة القضية إلى المحكمة:

- بالنسبة للجنح، إلزامية إصدار أمر من قاضي التحقيق مبينا الأفعال المنسوبة إليه والوقائع التي تم إثباتها.
- بالنسبة للجنايات، إلزامية تدخل غرفة الاتهام.
- تنبيه المحامي وإلا تكون الإجراءات باطلة أمام المحكمة.
- إخطار المتهم ومحاميه في وقت مناسب قبل تاريخ المحاكمة.
- الإطلاع على كامل الملف وذلك من أجل التحضير الجيد للدفاع.
- للمتهم حق التدخل في كل وقت أثناء المحاكمة.
- بإمكان طرح الأسئلة على الشهود الحاضرة وطلب الخبرة والمطالبة بإجراءات أخرى التي يراها صالحة.
- إلزامية حضور المحامي.

4- الطعن:

أثناء التحقيق: يمكن الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وخاصة طلب الإفراج المؤقت (المادة 186).

بعد الحكم: يمكن للمتهم استئناف الحكم في مهلة 10 أيام من تاريخ صدور الحكم ويعاد النظر في الدعوى من جديد حيث يتمتع بنفس الحقوق.

يمكن الطعن بالنقض في قرار المجلس أمام المحكمة العليا في مهلة 5 أيام (المادة 568).

5- **مبدأ استقلالية القضاء:**

- مبدأ القضاء الجماعي.
- اختيار المحلفين بطريقة القرعة في الجدول الخاص بهم.
- ازدواجية القضاء فيما يعلق بالمتابعة.
- مبدأ المساواة في العقوبة وعدم اختراق القانون.

بعد هذا العرض لمبادئ القانون الدولي والتشريع الفرنسي للقانون العام. نحاول معرفة مدى احترام العدالة لهذه القوانين أثناء مواجهة المتهمين الجزائريين في الولاية الرابعة بمعنى آخر هل احترمت العدالة الفرنسية الحريات الفردية والضمانات القانونية المعترف بها دوليا وقانونيا؟ وذلك بتطرقنا لموقف العدالة الفرنسية من المتهمين الجزائريين بالولاية الرابعة، وكذا معاملة العدالة للجلادين والسفاحين الفرنسيين سواء مدنيين أو عسكريين .

هذه التشريع الفرنسي للقانون العام مقتبس من كتاب:

J. Verges, M. Zavrian, M. Courrèges; Droit & Colère, OP. CIT, PP: 8 à 15

ملحق رقم: 7

اتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

_ زبير رشيد، **مرجع سابق**، ص_ص 280_285.

ملحق رقم (07): صورة للمناضلة والشهيدة جميلة بوحيرد

ـ شربيط أحمد شربيط، **مرجع سابق**، ص413.

صورة للشهيد العربي بن مهيدي

_Trodi Elhachemi ، **op.cit.** ، p 11.

صورة للمحامي علي بومنجل

_ ولد الحسين محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 43.

بيبلوغرافيا

قائمة البيبلوغرافيا :

1_ الكتب:

أولا: ***المصادر***

1- المدني (أحمد توفيق)، **هذه الجزائر ويليه كتاب الجزائر، مج8**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

2- المدني (أحمد توفيق)، **أبطال المقاومة ويليه جغرافية القطر الجزائري، مج9**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

ثانيا: ***المراجع***

1- أبو القاسم (سعد الله)، **الحركة الوطنية (1830-1900)**،**ج2**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992.

2- أبو القاسم (سعد الله)، **الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930)**، **ج 3**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005.

3- أجيرون (شارل روبير)، **تاريخ الجزائر المعاصرة، ط1**، ترجمة: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1982.

4- أوساريس (بول)، **شهادتي حول التعذيب (مصالح خاصة الجزائر1957-1959)** ، ترجمة: مصطفى فرحات، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

5-بجاوي (محمد)، **الثورة الجزائرية والقانون (1960-1961)**، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005.

6- برانش (رافائيلا)، **التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء ثورة التحرير الجزائرية**، ترجمة: احمد محمد بكلي، دار امدوكال للنشر، الجزائر، 2010.

7- بغدادي (مولاي ملياني)، **المحاماة في الجزائر_ نشأتها وتطورها منذ 1830 حتى قانون4 ،91 المؤرخ في 1991/01/08 ، ج1**، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، د.س.

8- بلاح (بشير)، **تاريخ الجزائر المعاصر(1830- 1989)، ج1**، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

9- بن عبد الله (سعيد)، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم العدالة قبل الاحتلال وأثناءه : تطورها، ج1**، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

10- بن ملحة (الغوثي)، **القانون القضائي الجزائري، ط2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

11- بوبشير (محند أمقران)، **النظام القضائي الجزائري ، ط2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.

12- بوحوش (عمار)، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية1962**، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1997.

13- بوعزيز (يحيى)، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين (من وثائق جبهة التحرير الوطني الجزائرية (1954- 1962)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14- بومالي (حسن)، **أدوات التجنيد والتعبئة الجماهيرية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية (1954- 1956)**، دار المعرفة، الجزائر، د.س.

15- تقية (محمد)، **الثورة الجزائرية المصدر _ الرمز والمال**، ترجمة: عبد السلام عزيز، دار القصبة، الجزائر، 2010.

16- جلال (حسن)، **الثورة الفرنسية**، دار الكتب المصرية، مصر، 1927.

17- درواز (الهادي)، **الولاية السادسة التاريخية _ تنظيم ووقائع 1954-1962**، دار هومة، الجزائر، 2009.

18- زبير (رشيد)، **جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة (1956-1962)**، دار الحكمة، الجزائ، 2010.

19- الزبيري (محمد العربي)، **تاريخ الجزائر المعاصر، ج1**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999.

20- زوزو (عبد الحميد)، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

21- زوزو(عبد الحميد)، **محطات في تاريخ الجزائر_ دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية_ (على ضوء وثائق جديدة)**، دار هومة، الجزائر، 2004.

22- زيدان (عبد الكريم)، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مكتبة البشائر، الأردن، 1989.

23- سعد الله (عمر)، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، دار هومة، الجزائ ،2007 .

24- سماعيلي (زوليخة)، **تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال**، دار دزاير انفو، الجزائر، 2013.

25- شريبط (أحمد شريبط)، **كتاب جميلة بوحيرد**، موفم للنشر، الجزائ، 2012.

26-شريط (لخضر)، **إستراتيجية العدو الفرنسي لتصفية الثورة الجزائرية**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

27-الشيخ (سليمان)، **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين**، ترجمة: محمد حافظ جمالي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

28-الصديق (محمد الصالح)، **من الخالدين الذين حملوا لواء الجهاد وحققوا معجزة النصر**، دار الأمة، الجزائر، 2010.

29-عباس (محمد)، **فرسان الحرية شهادات تاريخية**، دار هومة، الجزائر،2005.

30-علوي (محمد)، **قادة ولايات الثورة الجزائرية (1954-1962)**، منشورات مديرية الثقافة، بسكرة، الجزائر، 2013.

31- عمورة (عمار)، **موجز تاريخ الجزائر**، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

32- الغالي (غربي)، **فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1962 دراسة في السياسات و الممارسات**، دار غرناطة، الجزائر، 2009.

33- قادري (عبد العزيز)، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2002.

34- قنان (جمال)، **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر(1830-1914)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

35- كشيدة (عيسى)، **مهندسو الثورة ، ط2**، تقديم: عبد الحميد مهري، منشورات الشهاب ، 2010.

36-مزهود (الصادق)، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، ط2**، دار بهاء الدين، الجزائر ،2012.

37- مصمودي (فوزي)، **أعلام من بسكرة ، ج1**، مطبعة الصقر، بسكرة، الجزائر، 2001.

38- منغور (أحمد)، **موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية (1954-1962)**، دار التنوير، الجزائر،2013.

39- نجادي (بوعلام)، **الجلادون 1830- 1962**، نقله للعربية: محمد المعراجي، منشوراتANEP، الجزائر،2007 .

40- هومة (فيصل)، سيد علي مبارك(مريم)، **رجال لهم تاريخ متبوع ب نساء لهن تاريخ** ،دار المعرفة، الجزائر، 2010.

41- ولد الحسين (محمد الشريف)، **من المقاومة إلى حرب من أجل الاستقلال1830-1962**، دار القصبة، الجزائر، د.س.

2_ الملتقيات :

1_ الملتقى الوطني حول، **العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي1830- 1962**، 20 _20 نوفمبر2005، ولاية معسكر.

2_ الملتقى الوطني حول، **القضاء إبان الثورة التحريرية**، 16_17 مارس 2005، بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

3_ المقالات والمحاضرات:

1_ بورغدة رمضان، **محاضرة حول جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-** 1892، قسم التاريخ، جامعة قالمة، الجزائر.

4_ الرسائل والأطروحات الجامعية :

1_ بناجي كشير جارية، **السجون الاستعمارية مع دراسة نموذجية لسجن سركاجي (بربروس) اعتمادا على سجلات الإيداع (1954-1962)**، ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر،2003.

2_ بوقاسة فطيمة، **جميلة بوحيرد الرمز الثوري في الشعر العربي المعاصر**، ماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة قسنطينة،2007.

3_ عالم مليكة، **التنظيم القضائي الثوري 1954-1962 الولاية الرابعة نموذجا**، دكتوراه ، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2014.

4_ الجرائد والمجالات:

1_____، **الدفاع عن جميلة بوحيرد**،جريدة المجاهد،ج1 ، العدد12، 1957.

2_____، **المناضلة جميلة بوحيرد**، مجلة إفريقيا قارتنا، العدد 11، 2014.

3_ بوكنة عبد العزيز، **مجالس القضاء الإسلامي والدولة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر**، مجلة المصادر، العدد11، 2005.

4_ عامر محمود ،**المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117-118، 2012.

5_ قبائلي آمال، **قانون حالة الطوارئ سنة 1955**، مجلة المصادر، العدد17، 2008.

6_ مرحوم علي ،**الشهيد العربي بن مهيدي**، مجلة أول نوفمبر، العدد19، 1976.

5_ القواميس والمعاجم:

1- بدوي أحمد زكي، **معجم المصطلحات القانونية فرنسي _ انجليزي _ عربي**، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني،2003 .

2- سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- صابان سهيل، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض،** 2000.

4- غي هرميه وآخرون، **معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية عربي _ فرنسي _ انجليزي**، ترجمة: اللمع (هيثم)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2005.

2_ الكتب بالفرنسية:

1_ Ben abdallâh (Saïd), **La justice du FLN pendant la lutte libération**, ENAG , Algérie , 2006 .

2_ Thénaut (Sylvie) , **Une drôle de justice Les magistrats dans la guerre d'Algérie** , ENAG , Algérie , 2010 .

3_ Trodi (El Hachemi) , **Larbi Ben M 'hidi Lhomme des grands rendez-vous** , ENAG , Algérie , 2009 .

4_ Vergés (Jacques) , **Le colonialisme en procès** , ANEP, 2006 .

5_ Vidal –Naqute (Pierre) , **Les crimes de l'armée française**- Algérie 1954-1962 , EDIF, Alger , 2010 .

الفهرس العام :

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

المقدمة .....أ

الفصل التمهيدي: الجذور التاريخية للمؤسسة القضائية في الجزائر

أولا: القضاء *قبيل الاحتلال الفرنسي (أواخر العهد العثماني)* ***14***

ثانيا: *السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر(أهم القرارات والمراسيم)* **18**

الفصل الأول: التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر

أولا : *الهياكل المادية* **30**

1_ في القضاء الفرنسي **30**

2_ في القضاء الإسلامي **38**

ثانيا: *الهياكل البشرية* **48**

1_ في المحاكم الفرنسية.....**48**

2_ في المحاكم الإسلامية **53**

الفصل الثاني : القضاء الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية

أولا: *التشريعات الاستثنائية الصادرة أثناء الثورة* **61**

1_ قانون حالة الطوارئ **62**

2_ مرسوم السلطات الخاصة..... 65

ثانيا: *موقف العدالة الفرنسية من المتهمين الجزائريين.* 70

1_ الإجراءات القضائية قبل المحاكمة.....71

2_ التحقيق القضائي..... 74

3_ المحاكمة 75

الفصل الثالث: نماذج للعدالة الفرنسية اتجاه المحكوم عليهم من الجزائريين

أولا : *جميلة بوحيرد*.....79

ثانيا : *العربي بن مهيدي*.....84

ثالثا : *علي بومنجل*.....91

الخاتمة.....96

قائمة الملاحق.....100

بيبلوغرافيا.....121

الفهرس العام.....128